

المرجعية الدينية معالمها واسس عملها ومشروعيتها دراسة تحليلية

د.د. نور نظام الدين نجم الدين /كلية التربية ابن رشد للعلوم الانسانية

م.م. منتهى حسن محمد علي الانصاري /كلية الادارة والاقتصاد /الجامعة

المستنصرية

المقدمة:

ان المرجعية بمفهومها الاصطلاحي هي الجهة الشرعية التي يعود اليها عامة الناس لمعرفة شؤون دينهم ودنياهم، فإن من السهولة بمكان ان نعثر على جذورها الموعلة في القدم ، وان كانت مختلفة في بعض اشكالها وممارستها ، ودائرة نفوذها من وقت لآخر ، بحكم ما يحيط بها من عوامل تضغط عليها لتجعلها في دائرة ضيقة حيناً ، لتنتقل في احيان اخرى بفعل عوامل مؤاتية . ولا يحوجنا القول بظهور بعض الترابط بين عامة الناس ، وبين الكهنة والقسيسين ابان عهود الرسالتين اليهودية و المسيحية . لا يحوجنا هذا القول الى برهنة وتدليل كونه ينبع من ضرورة قيام (المرسل) يتبلغ ما كلف به ، او اسناد امر المهمة الى من ينوب عنه ضمن طريقة اختيار ، وحدود تبليغ يشير اليها ذلك المرسل ويقررهما . واذا كان ذلك فيما مضى من عهود الرسالات السماوية ، التي كان آخرها رسالة النبي (ﷺ) التي اختير ليكون لها مبلغا وهاديا محمد بن عبد الله ، عليه وعلى آله افضل الصلاة وأزكى التسليم ، فإن الامر لم يختلف كثيرا في العهود اللاحقة . ولعل من قرأ عن (نشأة المدارس الاسلامية في العالم الاسلامي) عرف كيف ان حفظة القرآن الكريم ، من صحابة الرسول الامين (ﷺ) ، وآل بيته المعصومين ،بالاضافة الى اولئك العالمين بفقہ الاسلام ، هؤلاء جميعا كانوا خير من حمل رسالة السماء الى قبائل الجزيرة العربية ، وباقي

الامصار التي دخلتها المسلمون . ومن هنا كان ان الصحابة و التابعين ، كانوا هم مرجع الامة في الفتوى .

لقد كان اصحاب الائمة (عليهم السلام) ، ومن قبلهم اصحاب الرسول (ﷺ) ، يفتون الناس بنقل الحديث النبوي الشريف نفسه للمستفتي ، ثم تطورت الفتوى عندهم فأخذوا يفتون بنص الرواية من دون ذكر السند ، ثم لتتطور الفتوى اذا اخذوا يفتون بما ادى اليهم اجتهادهم في حكم الواقعة الشرعي بتعاييرهم الخاصة . ثم جاءت مرحلة ما بعد غيبة الامام المهدي الكبرى عام ٣٢٨هـ / ٩٣٩م ، ليبثدى عهد احتياج الفقهاء الى اعمال اجتهادهم في معرفة احكام المسائل التي تعرض عليهم بردها لاصولها الموجودة في الكتاب والسنة ، وما تقتضيه القواعد الشرعية ، والموازين العقلية ، وتشخيص ما قام اجماع علماء الشيعة عليه . الى غير ذلك مما يقتضيه الاجتهاد ، ويتطلبه الاستنباط .

ان دراسة موضوع المرجعية الدينية عموما ، والمرجعية الشيعية بالذات لابد وان تقودنا الى معرفة معالمها واسسها ، فضلا عن تأكيد مشروعيتها الامة واهميتها في حياة الامة والمجتمع لما تمثله من ضرورات اجتماعية ودينية واخلاقية فضلا عن الجوانب التي تهم شؤون الامة في مجالات السياسة والاقتصاد وغيرها ، وهذا ماتحاول دراستنا الموسومة (المرجعية الدينية معالمها واسس عملها ومشروعيتها دراسة تحليلية) ، ان تقف على كل ما يتعلق بالاسس التي تعتمد عليها مناهج المرجعية واثر ذلك في رسم معالم الحياة العامة للامة الاسلامية عموما ، والشيعية منها بوجه خاص .

جاءت الدراسة اعلاه في مبحثين كان الاول (المرجعية : مفهومها . وجذورها وشرعيتها ومراحل تطورها) ، ويبحث في : مفهوم المرجعية لغة واصطلاحا ، فضلا عن ، بيان شرعية المرجعية في الرؤية الامامية الاثنى عشرية ، وكذلك يستعرض : المراحل التي

مرت بها المرجعية . اما المبحث الثاني ،فكان ،(المرجع الاعلى : صفاته .. وطريقةاختياره) وببحث في الركائز الاساسية للشخصية المرجعية،واهم صفات المرجع وكيفية اختياره .واشتمل البحث فضلا:عن ذلك على مقدمة وخاتمة وكذلك ثبتا" بالمصادر المستخدمة في البحث .

لاندعي الكمال فهو لله وحده جلت قدرته ،وانما نسأ له التوفيق والسداد .

المبحث الأول: المرجعية : مفهومها . وجذورها وشرعيتها ومراحل تطورها
المرجعية لغة واصطلاحاً:

بالاستعانة بالموسوعات اللغوية ، يمكننا ان نعيد لفظ (المرجعية) الى جذر الفعل (رج.ج.ع) (١) فرجع ، رجوعا ومرجعاً ومرجعاً ورجعى ، ورجعانا ضد انصرف (٢) . وفي القرآن الكريم (الى ربك الرجعى) (٣)، أي لرجوع (٤). و المرجع : مصدر (٥) وقد ورد في القرآن الكريم قوله – تقدست أسماؤه " اذ قال الله يا عيسى اني فوق متوفيك ، ورافعك الي ومطهرك من الذين كفروا وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة ثم الي مرجعكم فأحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون " (٦) .

مما تقدم : يتضح لنا أن المرجعية بمفهومها اللغوي العام هي محل الرجوع والعودة . واذا كان "المرجع" هو محل الرجوع ، فمن السهل ان يصل الباحث الى معنى "المرجعية" التي شاع استعمالها منذ قرون عديدة في اوساط الحوزات العلمية ، مقترنة بـ "الدينية" ، حيث عاد مألوفاً اطلاقها على العلماء المجتهدين الكبار الذين يتولون مهمة الاشراف والتوجيه للحوزة الدينية في هذه المدينة ، او تلك .اذ يعود عامة الناس الى هؤلاء العلماء في ما اشكل عليهم من امور دينهم . ورجوع العامة من الناس الى المرجع العالم المجتهد ، له ما يسوغه ، ويؤكدده من خلال النصوص الشرعية اولا وفي حكم العقلاء ثانياً . " فإذا اختلف اثنان في كلمة لغوية رجعا الى كتاب في

اللغة، وذلك الكتاب يسمى بالمرجع اللغوي، وإذا تنازع عالمان في مسألة فقهية، فحسب كتاب الله الكريم الذي هو المرجع الأكبر لعلماء المسلمين^(٧). ومن هنا يمكن ان نخلص الى ان معنى المرجعية في اصطلاح الفقهاء بأنها : " الجهة المتولية لشؤون الامة و الفرقة او الطائفة بأجمعها، وبيدها الادارة لتدبير احوالها وأوضاعها الدينية، ويسمى المتقمص بها بالمرجع ، بفتح الميم وكسر الجيم"^(٨). ويعرفها الشيخ محمد مهدي شمس الدين فيقول: " ان المرجعية في التقليد عند المسلمين الشيعة الامامية مركز قيادي اعلى يوجه الانسان المسلم في جانب كبير من حياته اليومية و العامة وفقا لأوامر الله تعالى ونواهيه"^(٩).

أما السيد محمد حسين فضل الله فيعرف المرجعية بقوله : " هو الموقع القيادي الذي يطل على الواقع الاسلامي من اجل ان يشارك في كل قضايا وفي كل تطلعاته، وفي كل حركاته العامة"^(١٠). ومن الضروري ان نشير الى أن طبيعة المرجعية الاسلامية تختلف عن المرجعية في أي شي اخر، فعندما توضع (المرجعية) في اطار التشريع الاسلامي، تتسع لكل ما يعني الانسان من شأن في حياته ، فيما يتصل بشؤونه الفكرية و المادية وتحديد المرجعية الدينية في الاسلام في اطار مسائل الصلاة، والطهارة، والحج لا مسوغ له بالنظر الى سعة مفهوم الدين في الاسلام^(١١).

شرعية المرجعية في الرؤية الامامية الاثنى عشرية.

جاء الاسلام ، وفي كتابه تأكيد في كثير من الآيات القرآنية على أن هذا الدين هو دين التوحيد ، وأن لا حاكمية مطلقة ، ولا خضوع كلي الا لله الواحد الاحد ، هذا الواحد الاحد "تقدست أسماؤه كلها " قد شرف الانسان بالخلافة على الارض ، ونلمس هذا التشريف في مواطن عديدة من الكتاب المجيد . قال تعالى : "وأذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني أعلم ما لا تعلمون"^(١٢) . وقال

تعالى"يا داود أنا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله"(١٣). وبموازاة مسألة الخلافة، هناك مسألة الشهادة التي تحدث عنها القرآن الكريم، قال تعالى: "وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملّة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاة واتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير"(١٤)، يعقب الشهيد سيد قطب، على هذه الآية في "ظلاله" فيقول: "(..... فالرسول (صلى الله عليه واله وسلم) يشهد على هذه الامة، ويحدد نهجها واتجاهها ويقرر صوابها وخطاها. وهي تشهد على الناس بمثل هذا، فهي القوامة على البشرية بعد نبيها، وهي الوصية على الناس بموازين شريعتها . وتربيتها وفكرتها عن الكون والحياة. ولن تكون كذلك الا وهي امانة على منهجها العريق المتصل الوشائج، المختار من الله"(١٥).

ان هذا التدخل الرباني يمثل من دون شك، خط الشهادة (١٦). قال تعالى: "أنا انزلنا التوراة فيها هدى ونور ويحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخلشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون"(١٧). وبعد استشهاده بالآية الكريمة، يقول السيد الصدر: "...ومن هنا امكن بان خط الشهادة يتمثل :-أولا :- في الانبياء. ثانيا :- في الائمة الذين يعتبرون امتدادا ربانيا للنبي (صلى الله عليه واله وسلم) في هذا الخط. ثالثا :- في المرجعية التي تعتبر امتدادا رشيدا للنبي (صلى الله عليه واله وسلم). والإمام علي (عليه السلام) في خط الشهادة"(١٨).

يضيف السيد الصدر شارحا الفكرة: "فالنبي هو حامل الرسالة من السماء، باختيار الله تعالى له للوحي، والإمام هو المستودع للرسالة ربانيا. والمرجع هو الانسان الذي

اكتسب من خلال جهد بشري ، ومعاناة طويلة الام استيعابا حيا ، وشاملا ومتحركا للإسلام ومصادره ، وورعا معمقا يروض نفسه عليه حتى يصبح قوة تتحكم في كل وجوده وسلوكه ، وعيا واسلاما رشيدا على الواقع وما يزخر به من ظروف وملابسات ليكون شهيدا عليه^(١٩) . وهكذا ، ومن خلال مجموع ما تقدم يمكن ان نخلص الى ان الاعتقاد لدى الانسان المسلم ، يرتكز فيما يرتكز عليه من اصول الاعتقاد ، الى "أن صفة الحاكمية المطلقة مقررة لله بموجب التعميم الذي تحمله من" الشرطية وجملته الجواب^(٢٠) في قوله تعالى "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"^(٢١) - بحيث يخرج من حدود الملابس والزمان والمكان ، وينطلق حكما عاما ، على كل من لم يحكم بما أنزل الله ، في أي جيل ومن أي قبيل ..."^(٢٢) . ومن ثم فان الله - وهو الحاكم المطلق - أسند الى نبيه الكريم محمد (صلى الله عليه واله وسلم) مهمة تبليغ رسالة السماء الى البشرية . وان الرسول الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) لم يكن لينتقل الى الرفيق الاعلى بحسب الاعتقاد الشيعي" ألا وقد أعد شخصا ليخلفه في شؤون المسلمين أماما^(٢٣) . أذ لا بد أن يكون في كل عصر أمام هاد يخلف النبي (صلى الله عليه واله وسلم) في وظائفه من هداية البشر وارشادهم الى مافيه الصلاح والسعادة في النشاطين . وله ما للنبي من الولاية العامة على الناس لتدبير شؤونهم ومصالحهم واقامة العدل بينهم ورفع الظلم والعدوان من بينهم"^(٢٤) ولسنا في صدد اثبات النصوص التي تؤيد ذلك ، اذ مضى على هذه المسألة ما يقارب الاربعة عشر قرنا من الزمان ، وهي موضوع جدل العلماء^(٢٥) .

بيد أن الذي نرتكز عليه هنا هو اعتقاد الشيعة الامامية الاثني عشرية بالامامة . وبنص النبي (صلى الله عليه واله وسلم) على امامة علي ابن طالب (عليه السلام) للمسلمين بعده ، كما وانه (صلى الله عليه واله وسلم) "قد نص على عترته التي هي عدل الكتاب جملة وتفصيلا مبتدئا حديثه بعلي وخاتما" بالمهدي ولقد قام

كل واحد من العترة بدوره في حماية الرسالة ومدها بالحياة واحدا بعد واحد ، يدفعها السابق الى اللاحق ، ويتسلمها اللاحق من السابق ، لا باسمائهم ولكن من خلال الصفات التي تؤهلهم لتولي قيادة المرجعية" (٢٦).

ومما تقدم يتضح – جليا – الفرق بين "الامامة" و"المرجعية"، فالإمامة لا تكون الا بالنص من الله تعالى على لسان النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، او لسان الامام الذي قبله، وليس هي بالاختيار والانتخابات من الناس (٢٧). واذا كان هذا هو شان الامامة، فان المرجعية، إنما يتولاها المرجع الديني المعين من قبل الله تعالى "بالصفات والخصائص أي بالشروط العامة في كل الشهداء، ومعين من قبل الامة بالشخص، اذ تقع على الامة مسؤولية الاختيار الواعي له" (٢٨). ومن هنا يتضح: "أن المرجعية كخط قرار إلهي، والمرجعية كتجسيد في فرد معين قرار من الامة" (٢٩)، تتخذه وفق توجيهات اهل العلم والفضيلة ممن عرفوا المرجع وعاشوا معه وحضروا درسه، اذ أن عموم أفراد الامة في الغالب لا يحسن الاختيار. وفي ضوء هذا التمييز بين الامامة والمرجعية نخلص الى ان: "ارتباط الفرد بالنبي (ﷺ)، ارتباطا دينيا والرجوع اليه في اخذ احكام الله تعالى عن طريقه يجعل منه مسلما بالنبي (ﷺ)، وارتباطه بالامام علي (عليه السلام) على هذا النحو المذكور يجعل منه مؤمنا بالامام وارتباطه بالمرجع على النحو المذكور يجعل منه مقلدا" للمرجع" (٣٠).

عرفنا – فيما تقدم من صفات – ان المرجعية بمفهومها الاصطلاحي هي الجهة الشرعية التي يعود اليها عامة الناس لمعرفة شؤون دينهم وديناهم (٣١)، لذلك فمن السهولة بمكان ان نعثر على جذورها الموعلة في القدم، وان كانت مختلفة في بعض اشكالها وممارستها، ودائرة نفوذها من وقت لآخر، بحكم ما يحيط بها من عوامل تضغط عليها لتجعلها في دائرة ضيقة حيناً، لتنتقل في احيان اخرى بفعل

عوامل مؤاتية . ولا يحوجنا القول بظهور بعض الترابط بين عامة الناس ، وبين الكهنة والقسيسين ابان عهود الرسالتين اليهودية والمسيحية . لا يحوجنا هذا القول الى برهنة وتدليل كونه ينبع من ضرورة قيام (المرسل) بتبليغ ما كلف به ، او اسنادا امر المهمة الى من ينوب عنه ضمن طريقة اختيار ، وحدود تبليغ يشير اليها ذلك المرسل ويقررها .

واذا كان ذلك فيما مضى من عهود الرسالات السماوية ، التي كان آخرها رسالة النبي (ﷺ) التي اختير ليكون لها مبلغا وهاديا محمد بن عبد الله ، عليه وعلى آله افضل الصلاة وأزكى التسليم ، فإن الامر لم يختلف كثيرا في العهود اللاحقة . حيث ان قراءة مصادر (نشأة المدارس الاسلامية في العالم الاسلامي) ومعرفة كيف ان حفظة القرآن الكريم ، من صحابة الرسول الامين (ﷺ) ، وآل بيته المعصومين (٣٢)، بالاضافة الى اولئك العالمين بفقهاء الاسلام ، هؤلاء جميعا كانوا خير من حمل رسالة السماء الى قبائل الجزيرة العربية ، وباقي الامصار التي دخلها المسلمون . ومن هنا أمكن ببسر القول : ان الصحابة والتابعين ، كانوا هم مرجع الامة في الفتوى .

على ان الشيعة ، استنادا الى معتقدتهم بإمامة علي بن ابي طالب وابنائهم الاثنى عشر (عليه السلام) اعتبروا انهم مرجع الامة بعد وفاة رسول الله (ﷺ) ، بحيث كانوا يرجعون اليهم في كل ما يستجد من شؤون الدين والدنيا ، وهكذا حتى تاريخ غيبة الامام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف) سنة ٢٦٠ هـ / ٨٧٣ م ، وهي (الغيبة الصغرى) ، حيث لم ينقطع فيها الامام المهدي عن شيعته واتباعه ، فقد ابقى نوابا له ، ووكلاء ثقات ، وكانوا الوسائط فيما بينه وبين الامة ، هؤلاء السفراء هم :

١- عثمان بن سعيد العمري أو العميري.

٢- محمد بن عثمان بن سعيد.

٣- ابو القاسم الحسين بن روح النوبختي.

٤- أبو الحسن علي بن محمد السمرى أو السيمري (٣٣).

وبموت آخر النواب الاربعة سنة ٣٢٨ هـ / ٩٣٩ م. انتهت (الغيبة الصغرى) التي دامت نحو من خمس وسبعين سنة. لتبدأ بعد ذلك الغيبة الكبرى ، المستمرة "وبحسب المعتقد الامامي الاثنى عشري" الى يومنا ، حتى يأذن الله بظهور الامام المهدي ، ليملا الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا (٣٤). واذا كانت الامة (ترجع) في عصر الغيبة الصغرى الى سفراء الامام الاربعة ، فانها في الغيبة الكبرى تكون ملزمة باللجوء الى العلماء الفقهاء من الذين فقهوا القرآن وفسروا آياته ، وعرفوا خاصها من عامها ومطلقتها من مقيدها).

إن العودة و الرجوع الى العلماء تؤكده ، وتلزم الامة عليه ، الكثير من الروايات الواردة عن الرسول (ﷺ) وأهل بيته (عليه السلام) ، نختار منها الرواية التي نقلها عمر بن حنظلة (٣٥). عن الامام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) وفيها يقول : "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين ، او ميراث فتحاكما الى السلطان و الى القضاة . ايحل ذلك ؟ رد الامام الصادق قائلاً : " من تحاكم اليهم في حق ، او باطل ، فإنما تحاكم الى الطاغوت وهو ما امر الله ان يكفر به . وقرأ قوله تعالى "يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به" (٣٦). وسأله حنظلة : فكيف يصنعان؟ قال : " ينظران من كان منكم قد روى حديثنا ، ونظر في حلالنا و حرامنا ، وعرف احكامنا فليرضوا به حكما . فإنني قد جعلته عليكم حاكما . فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه ، فإنما استخف بحكم الله ، وعلينا رد. و الراد علينا راد على الله . وهو على حد الشرك بالله" (٣٧).

وإذا كان البعض يفهم من هذه الرواية، قصد الحكومة القضائية للفقهاء، بمعنى : ان يكون الفقيه الذي عبرت عنه الرواية بمن : "روى حديثنا ونظر في حالنا و حرامنا" هو المرجع في القضاء والخصومة، فبطريق أولى : يكون الفقيه مرجعا للأمة في بيان احكام دينها و دنياها . دون ان نقر لهذا البعض توزيع احكام الدين و مفردات الفقه الاسلامي بحيث يخرج بعضها من دائرة اختصاص الفقيه كمرجع رئيسي للأمة . علما بأن الرواية المذكورة جعلت الحكم مترتبا على النظر و المعرفة التي من صغرياتها ولاية الحكم مع ان قبول الحكم في الرواية و غيرها يستلزم قبول الفتوى ، لان قبول الحكم يتوقف على اعتبار فتواه في بيان الحكم الذي بدونه لا تنفصل الخصومة "(٣٨) . وما دما بصدد الحديث عن المرجعية في جذورها ، يحسن بنا ان نشير الى كيفية الافتاء ، او قل الطريقة العملية في ممارسة الفقيه لهذا الدور ؟

لقد كان اصحاب الائمة (عليهم السلام)، ومن قبلهم اصحاب الرسول (ﷺ)، يفتون الناس بنقل الحديث النبوي الشريف نفسه للمستفتي، ثم تطورت الفتوى عندهم فأخذوا يفتون بنص الرواية من دون ذكر السند ، ثم لتتطور الفتوى اذا اخذوا يفتون بما ادى اليهم اجتهادهم في حكم الواقعة الشرعي بتعاييرهم الخاصة . ثم جاءت مرحلة ما بعد غيبة الامام المهدي الكبرى عام ٣٢٨هـ / ٩٣٩م ، ليبثدى عهد احتياج الفقهاء الى اعمال اجتهادهم في معرفة احكام المسائل التي تعرض عليهم بردها لاصولها الموجودة في الكتاب والسنة، وما تقتضيه القواعد الشرعية، والموازين العقلية، وتشخيص ما قام اجماع علماء الشيعة عليه . الى غير ذلك مما يقتضيه الاجتهاد ، ويتطلبه الاستنباط (٣٩)

مراحل المرجعية : لقد مرت مسألة رجوع الامة الى علمائها بمراحل عديدة ، حتى وصلت الى ما نراه اليوم من كيان مرجعي شامخ . وعن تلك المراحل ، ولاحظ تطورها وتمركزها ، وتعميق اتصالها ووجودها بالامة يتحدث السيد الصدر ، فيرى انها مرت بأربع مراحل هي كالتالي :

اولاً: مرحلة الاتصال الفردي .

ثانياً: مرحلة الجهاز المرجعي .

ثالثاً: مرحلة التمرکز والاستقطاب.

رابعاً: مرحلة القيادة (٤٠).

ولكي نستوعب طبيعة كل مرحلة ، لا بد ان نوضحها كلا على حدة من خلال ما عرضه السيد الصدر :

مرحلة الاتصال الفردي :

وقد كان فيها هذا الكيان يعبر عن اتصالات فردية بين علماء ومجتهدين وقواعد شعبية في بلاد اولئك العلماء المجتهدين ، يستفتي العالم فيفتي ، وكان الارتباط يقوم بشكل فردي ومباشر بين الناس ، وبين العالم المفتي . وهذه لمرحلة التي عاشها اصحاب الائمة (عليه السلام) . واستمرت هذه المرحلة حتى ايام العلامة الحلي (٤١). اذا كان الوضع العام لهذا الكيان الى ايام العلامة الحلي (رضوان الله عليه) هو وضع علماء مجتهدين يوجد كل منهم في مكان ويرتبط به شيعته يستفتونه فيفتي (٤٢).

مرحلة الجاهز المرجعي:

وقد دخلها – بحسب ما يفهم من سير الاحداث – كما يقول السيد الصدر : على يد الشهيد الاول (رضوان الله عليه) (٤٣) ، هذا الذي قدم دمه في سبيل نقل هذا الكيان من المرحلة الاولى الى المرحلة الثانية على عهده اصبح هذا الكيان عبارة عن اجهزة

من الوكلاء و علماء الاطراف ، يرتبطون بالمرجع ، ويتصلون بالقواعد الشعبية . وبحسب سير الاحداث فان هذه المرحلة قد دخلت على يد الشهيد الاول (رضوان الله عليه) ، حيث لم يعرف تطبيقا اسبق من - الناحية التاريخية - من تطبيق لشهيد الاول . فقد قام بهذا التطبيق في لبنان وسوريا ، وعين الوكلاء وفرض الجباية الزكاة و الخمس على القواعد الشعبية من الشيعة ، وبذلك انشأ كيانا دينيا قويا للشيعة مترابطا لأول مرة في تاريخ العلماء . وكان انشاؤه لهذا الكيان هو من اهم الاسباب التي ادت الى مقتله (رضوان الله عليه) (٤٤). كما ادت بعض افكار السيد الصدر الى مقتله لاحقا!

مرحلة التمرکز والاستقطاب:

لقد استمرت (مرحلة المرجعية مع الجهاز) الى ان دخلت المرجعية (المرحلة الثالثة) على يد الشيخ كاشف الغطاء (٤٥) ومعاصريه من العلماء . وهي مرحلة التمرکز والاستقطاب لان المرجعية في المرحلة الثانية بالرغم من انها كانت ذات اجهزة ، ولكنها لم تكن متمركزة بنحو تستقطب العالم الشيعي كله . وفي عهد الشيخ كاشف الغطاء ، وعن طريق علاقات وارتباطات واسعة بين العراق وايران ، وامكن وضع بذرة للاستقطاب والتمرکز ، ونشأت المرجعية المركزية التي تستقطب انظار العالم الاسلامي (٤٦). وقد قام الشيخ كاشف الغطاء بمحاربة الجمود الفكري الفقهي علما وعملا ، وقضي بجهوده الجبارة على الدعوة للبقاء على تقليد الاموات (٤٧) ، ونقل الدراسة الدينية (من الحلة) الى النجف ، واستدعى العلماء في العلوم الاسلامية ، حتى الطب والفلك والحساب (٤٨). وفي هذه المرحلة (الثالثة) مرت على هذه المرجعية فترة طويلة من الزمن في عهد الحكم العثماني قبل عصر الاستعمار

مرحلة القيادة :

ما ان دخل المسلمون عصر الاستعمار ، حتى وجد نوع من التحول و التطور في الكيان المرجعي فبعد ان اصبح وكما عرفنا من خلال مرحلته الثالثة مركزيا يستقطب انظار العالم الشيعي نراه في هذه المرحلة قد بدأ يتسلم زمام القيادة ، ويدخل الصراع مع الكافر المستعمر ، ويتبنى مصالح المسلمين ، ويدافع عنهم ، ليدخل مرحلة اخرى هي مرحلة (القيادة) زيادة على استقطابه وتمركزه (٤٩).

ولعل بالامكان في ضوء ذلك ان نجعل نهاية الربع الاول من القرن الرابع عشر الهجري / اوائل القرن العشرين الميلادي ، تاريخا لتلك المرحلة غاية الامر ان هذه القيادة كانت تتذبذب بين مد وجزر... بين ظهور وخفاء.. حسب الظروف والملابسات التي تمنى بها خلال عملها (٥٠).

المبحث الثاني

المرجع الاعلى : صفاته .. وطريقته .. اختياره

مادامنا قد عرفنا عند حديثنا عن شرعية المرجعية ، بأنها- برسالتها- ترتبط بشديد الارتباط بأخر الرسائل السماوية وتأتي امتدادا طبيعيا لرسالة الاسلام التي حمل لواءها الرسول الاكرم محمد (ﷺ) . وعرفنا ايضا ان الرسول لم يترك امر من سيخلفه في قيادة هذه الامة ، بل انه (ﷺ) عهد بهذا الامر الى خليفة من بعده ، اوصى بالتمسك به لانه وعترته (عليهم السلام) يمثلون بما يصطلح عليه اليوم الهيئة التنفيذية ، التي يوكل اليها عادة شأن تطبيق القانون . والعمل على نشر العدل والحق وفق الضوابط تحددها الاصول التشريعية .

واذا كانت شرعية خلافة الائمة الاثني عشرية (عليهم السلام) للرسول (ﷺ) بحسب المعتقد الامامي تستند الى نص الرسول (ﷺ) على اسم علي (عليه السلام) ثم لينص الامام علي على من بعده . وهكذا الى ان نصل الى الامام الثاني عشر . ومادامنا قد

عرفنا ذلك كله فإن شرعية تولي المجتهد او المرجع انما تستند الى ممارسات و تطبيقات ، يمكن ان نضع ايدينا عليها من خلال قراءة سيرة الائمة (عليهم السلام) . فقد (ارجع الامام^(٥١)) في علمه واقتبسوا من نور هديه . ليكونوا مراجع لشييعته في الشؤون الدينية ، وغيرها مما يرتبط برعاية الامام عندما يتعذر ، الوصول اليه او يتعسر واعتبر الاخذ عنهم اخذا عنه^(٥٢).

قال الامام في حق العميري وابنه^(٥٣) : " ما ادياه اليك فعني يؤديان ، وما قالاك فعني يقولان ، فاسمع لهما و اطعهما فانهما الثقتان المأمونان"^(٥٤). وقال في حق زكريا : "عليك بزكريا بن ادم، المامون على الدين و الدنيا"^(٥٥) . وقال في حق يونس بن عبد الرحمن^(٥٦) . وقد سئل عن وثاقته لاخذ معالم الدين منه : "نعم هو ثقة خذ منه معالم دينك"^(٥٧) . و الذي نريد ان نصل اليه من خلال نقل هذه النصوص ليكون الركيزة التي تستند اليه في الصفحات اللاحقة : " ان المرجعية في واقعها انما تخضع للنص من الامام (عليه السلام) فقط ، ولا تخضع لاية وسيلة اخرى"^(٥٨) ، وهذا ينطبق بطبيعة الحال على مرزمن ما قبل الغيبة الكبرى للامام الثاني عشر (المهدي) . هذا اولاً.

والامر الثاني ، الذي نود ان نصل اليه من خلال نقل النصوص المتقدمة هو : أن المرجعية - بما في اسناد امرها لتعيين الامام (عليه السلام) انما تدور و تتركز حول بيان (الصفات) التي توجب ان يتمتع بها المرجع وهي صفات يدرك من يعيد قراءة نصوصها بهدوء واستيعاب ، انها ضمانات اكيمة وضرورية للقيادة المرجعية من ان تنحرف عن خط الرسالة ، وبالتالي لتكون هذه الصفات هي الفيصل الذي تستهدف به الامة - فيما بعد الائمة ، وتحديدًا فيما بعد الغيبة الكبرى - لاختيار مرجعها . ولعل خير ما يمكن ان يحدد تلك الصفات بوضوح ذلك الحديث الذي ينقله الشيخ الطبرسي في كتابه الاحتجاج^(٥٩) عن احد الائمة (عليه السلام) : " فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه

، حافظا لدينه، مخالفا لهواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه". اذن : يجوز لنا ان نقول بأن منصب المرجع الاعلى ، بما يمثل في الوجدان الشيعي الامامي من معنى خلافة الامام (عليه السلام) الذي هو خليفة للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يمكن أن يكون بالتعيين. اذن كيف يتم الامر لدى الشيعة ؟

ان الصفات كما قلنا سابقا هي الركيزة الاساسية التي يستند اليها في من تقع على كاهلة مسؤولية (القيادة المرجعية) " فاذا وجد من استجمعها كاملة ثبتت مرجعيته ووجب على الناس وجوبا شرعيا الرجوع اليه" (٦٠)، فلا تعيين هنا ، ومع ذلك : فهناك أبداً خلف للسلف الراحل . ويلج السؤال ، ويتأكد هنا : كيف يتم ذلك ؟ بكلمة اخرى: كيف يكون تطبيق تلك الصفات على الافراد ، ليتم من خلالها اختيار المرجع؟ وهنا يجيب الشيخ محمد تقي الفقيه عن هذا السؤال ، فيقول: " ان الرئيس الجديد ويعني به المرجع الاعلى لا ينتخب بعد فقد الرئيس الاول مباشرة، ولا تنتخبه هيئة معلومة محددة ، ولا تتعين الرئاسة بعد فقد الرئيس لشخص واحد. نعم يجب ان تتوفر في الناخبين جملة من الصفات المشترطة في الرئيس ، فغير الثقة الورع كيف تقبل شهادته بورع اخر؟ ، وغير العالم اللامع كيف تقبل شهادته بأعلمية اخر، وغير الاداري المتزن كيف تقبل شهادته بحسن ادارة آخر ؟ ، وهكذا سائر الصفات فحيث يوجد عدد وافر من المعروفين بالعلم والفضل، وهم بين مجتهد مطلق، ومتجزيء ومراهق (٦١).

وهؤلاء كلهم يشتركون في تمييز الاعلم، ومن يسمون " أهل التمييز". ومعنى ذلك: انهم يستطيعون تمييز الاعلم من غير الاعلم. فان هؤلاء بعد ممارستهم للبارزين من العلماء، بالحضور في دروسهم تارة، وبمرافقتهم العلمية أخرى، والمذاكرة معهم في المسائل المعقدة التي هي مطرح انظار جهابذة العلماء ثالثة، يتضح لهم المتفوق منهم ، بالاحاطة والاستقراء، وارجاع الفرع الفقهي لمبانيه وبأرجاع

القاعدة الاصولية والفقهية الى أسسها الرصينة، بل بأرجاع ، كل دليل ظني الى دليل قطعي، وبتنبه لما خفي على غيره من السلف والمعاصرين. اذا كان ذلك كله: شهدوا له بالأعلمية. ثم لا تكون المسألة الواحدة والمسالتان، او الباب الواحد من ابواب الفقه او الأصول او المسائل المدونة في الكتب مقياسا للتفوق، بل المقياس التفوق فيها، وفي غيرها من المسائل التي تخلق مع الزمن^(٦٢)

وهذا من ناحية اعلمية المقلد ، اما بقية الصفات من ورع وتقوى وكيف نستدل على توافرها في المجتهد ليكون مرجعا اعلى . فيعود الناس اليه في التقليد وتعود اليه شؤون القيادة المرجعية فيقول الشيخ الفقيه : " انها تطلب من المعروفين بالتقوى و الصلاح سواء اكانوا من اهل العلم ام من غيرهم، وهم بطبيعة الحال لا يشهدون بها لشخص الا بعد ممارسة طويلة، وتحريات كثيرة في السرو العلن .. اما معرفة حسن الادارة و الاتزان في الامور العامة فتطلب من رجال الفكر الذين يمارسون المصالح العامة على النهج السالف . وهؤلاء احذر من ان يخدعوا وهكذا سائر الصفات^(٦٣) . وارجوا ان لا يتوهم احد وهو يقرأ ذلك ، فيظن ان اختيار المرجع انما يتم كما نشهد اليوم من اجراءات انتخابية محددة ، بتصويت كتابي او شفهي . ان الامر ليس كذلك في اختيار المرجع الاعلى لدى الامامية .

لعل الاهم فيما ذكره الشيخ الفقيه ، هي تلك النتيجة التي يصل اليها ، من ان اختيار المرجع الاعلى وفق ما قدمه "لا يختص بفئة من الناس ، ولا بعدد محصور ولا يخضع للسلطة الزمنية ولا للسلطة الدينية"^(٦٤) . كما هو الحال لدي بقية المذاهب الاسلامية حيث نجد " ان الدولة هي التي تعين الموظف الديني وتدفع له مرتبا وهذا الموظف يعتبر القيم على الشؤون الدينية"^(٦٥) .

ليس ذاك ولا هذا بل هو توجه الامة الى شخصية المرجع الجامع للشرائط في ضوء الصفات التي حفظها العلماء فيما وجدوه مرويا عن الرسول (صلى الله عليه واله

وسلم) وائمة بيته الطاهرين (عليه السلام) مبينا الركائز الاساسية للشخصية المرجعية . دون ان ننسى الازالة الى ان عملية الاختيار يجب ان تكون مقترنة بعامل (الرقابة) مستمرة لكل توجهات المرجع وافكاره ومسيرته . (حتى اذا حاد عن خط الرسالة التي تحمل مسؤوليتها جر نفسه من حق مرجعية) (٦٦) وبالتالي يكون لزاما على الامة في مثل تلك الحالة وهي حالة لم تحصل في كل تاريخ المرجعية العدول عنه الى مجتهد اخر ، دون ان يكون لزاما عليهم الاستمرار الى اخر حياتهم في تقليد من اختير للمرجعية . ولهذا العدول موارد وضوابط فقهية ، نعرض لها لاحقا ان شاء الله تعالى .

ثمة مالا يجوز تغافله في هذا الصدد وهو " ان الاختيار الطبيعي للمرجع ، لا تقيده جنسية المرشح ، وما دام الاسلام عالميا فيمكن ان يكون المرجع عربيا او فارسيا او غير ذلك " (٦٧) ، وفق التفضيل القرآني على قاعدة : " ان اكرمكم عند الله اتقاكم " (٦٨) . وكذلك وفق التفضيل الذي اكده رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) من خلال قوله : " لا فضل لعربي على اعجمي الا بالتقوى " (٦٩) . واذا كانت جنسية المرشح لا دخل لها فان المرجعية أيضا ليست مقتصرة على عائلة معينة او محصورة فيها . وبتعبير اخر : فان العائلة ليس لها دور في وصول هذا المجتهد او ذاك الى مركز القيادة المرجعية . بل تظل المواهب والنبوغ بالاضافة الى الصفات الشرعية المطلوبة معيار الموازنة والاختيار والتفضيل كما اسلفنا . وفي هذا السياق يذكر الشيخ معتوق قصة طريفة لها دلالاتها العظيمة عن أحد رجال المرجعية ، مستعرضا بداية حياته ، ومراحل تلقيه الدراسة في الحوزة العلمية بالنجف واخيرا تسنمه مام المرجعية العليا فيقول : " ان المحافل العلمية في النجف لا تزال تذكر قصة الطالب الذي بدا حياته طالبا باسم (جعفر) تصغيرا لشأنه ثم اصبح بعد الدراسة (جعفر) فالشيخ جعفر ، فالشيخ على الاطلاق دون ما حاجة مع اللقب الى الاسم ، او كما

يقال أصبح علما بالغلبة بعد ان ارتقى الى مرتبة لا مطمع فيها لاحد ، وظل الناس بعد ان نال المرجعية العظمى ونشأته الاولى ، وظل هو يذكر نفسه والناس بها حينها تحف به مظاهر العزة الرقعة^(٧٠). ولعل هذا من ابرز عوامل القوة بالاضافة الى عوامل اخرى في المرجعية الدينية لدى الشيعة الامامية على ان السياسة حاولت اكثر من مرة من التدخل في شؤون المرجعية الدينية لدى الشيعة الامامية ، فكان حظها من وراء كل محاولة الفشل . وبقي هذا المنصب محتفظا بحيويته وقديسيته^(٧١). ومن المهم ان نشير هنا الى ان رفض المرجعية للتدخل من قبل السلطة في شؤونها ، ليس ناتجا عن اختلاف مذهبي ، او قل لم يكن مذهب تلك السلطة ليس كمذهب الحوزة او المرجعية ، بل لكي تحتفظ الحوزة بطابعها القيادي وصفتها القيادية .

ثمة أمر أخير لا بد من الإشارة إليه ، هو ما لفناه من اضاء صفه الزعامة الدينية على المرجعية الدينية في مدينة النجف لعموم الشيعة الامامية ، حيثما وجدوا اذ لم تكن القيادة المرجعية ، وزعامتها مختصة بأولئك القاطنين في النجف ، او مدن العراق الاخرى وحسب بل ظلت تتحرك لتستقطب اليها الشيعة^(٧٢) اينما وجدوا. يقول الشيخ حرز الدين في كتابه (معارف الرجال) : " ولا يخفى ان الزعامة الدينية اذا تقلدها عالم يقيم في النجف يكون رئيسا عاما في الاقطار الاسلامية اجمع . بخلاف غيرها من المدن وان عظمت وعظم الرجل علما وتقى وحنكة فتكون رئاسته موضعيه"^(٧٣).

الركائز الاساسية للشخصية المرجعية

ما دمنا قد انطنا بالمجتهد الاعلى او المرجع شؤون ديننا ، وصرنا ، نرجع اليه في كل ما يستجد علينا في مسائل الحلال و الحرام ، فان ذلك يقتضي بالضرورة توفر مجموعة ركائز اساسية في شخصية المرجع . ولعل محاولة التوفيق بين مجموعة اراء

لعلمائنا الاعلام ، من القدماء والمحدثين ، تؤدي الى القول : بأن الشخصية المرجعية ربما تكون محصلة لنشاطات ثلاثة :

الاولى : المقومات التقوية في مقامي الرعاية والسلوك .

ثانيا : المقومات الاجتهادية في مقامي الاصول والفقه .

ثالثا : المقومات القيادية في مقامي الادارة والتوجيه (٧٤).

هذه هي الخطوط العريضة ، و العامة للشخصية المرجعية ، وان اختلفت عبارات علمائنا العظام ، في التعبير عنها ، وفي تفاصيلها . ولكن قبل ان ناتي على استعراض اراء علمائنا الاعلام في صفات المجتهد المقلد يجدر بنا ان نضع ايدينا على ما ورد من احاديث عن الائمة ، فيما يرتبط بصفات المرجع المقلد ، لنجعلها اساسا كما جعلها الفقهاء الفقهاء نطلق من خلاله في استعراض رأي العلماء و موارد الاختلاف - فيما بينهم بخصوص صفات المجتهد المقلد . لعل اكثر النصوص تداولها بين الباحثين ، وهم يتحدثون عن صفات المرجع هو ما روي عن الامام الصادق حيث يقول : - " فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه ، حافظا لدينه ، مخالفا لهواه ، مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه " (٧٥).

استنادا الى ما اوردنا من حديث فيما يرتبط بصفات الفقيه الذي يسند اليه امرتولي شؤون الامة في مرجعيتها الدينية و الدنيوية ، فقد تعددت اراء الفقهاء حول هذه الناحية ، بحيث نجد ان تلك الراء تتسع احيانا لتتشرط في المرجع عددا من الشروط ، قد يتجاوز العشرة مثلا في حين تضيق احيانا اخرى لتكون الشروط في حدود الثلاثة ، و مرد ذلك كما هو معروف لأصحاب الفن - الى اختلاف هؤلاء العلماء في ادلة اعتبارها ، بحيث فهم كل صاحب رأي ما فهم من خلال النص . فالشهيد الاول (٧٦) ، ذكر في مقدمة كتابه (ذكرى الشيعة) ثلاثة عشر شرطا للفقيه (٧٧). اما

الشهيد الثاني^(٧٨) فبعد ان يتحدث عن الافتاء وانه لا يجوز بنقل الرأي^(٧٩). اذ يلزم ان يكون المفتي مجتهدا. يقول : " ان الافتاء عظيم الخطر، كثير الاجر كبير الفضل، جليل الموقع، لان المفتي وارث الانبياء (صلوات الله عليهم) ، وقائم بفرض الكفاية ، لكنه معرض للخطأ والخطر"^(٨٠) . وينتقل الشهيد الثاني بعد استعراض مجموعة من آيات قرآنية وروايات شريفة وردت في اداب الافتاء ، و التوقف فيه ، والتحذير منه فيقول: " اعلم ان شروط المفتي كونه مسلما ، مكلفا ، عدلا ، فقيها ، وانما يحصل له الفقه اذا كان قيما بمعرفة الاحكام الشرعية ، مستنبطا لها من ادلتها التفصيلية من الكتاب و السنة والاجماع . وادلة العقل وغيرها مما هو محقق في محله"^(٨١).

يضيف الشهيد الثاني فيقول : " ولا يتم معرفة ذلك الا بمعرفة ما يتوقف عليه اثبات الصانع وصفاته التي يتم بها الايمان والنبوة ، والامامة و المعاد من علم الكلام ، ومعرفة ما يكتسب به الادلة من النحو و التصريف و اللغة من العربية ، وشرائط الحد و البرهان من علم المنطق ، ومعرفة اصول الفقه ، وما يتعلق بالاحكام الشرعية من آيات القرآن ، ومعرفة الحديث المتعلق بها ، وعلومه متنا واسنادا ولو بوجود اصل صحيح يرجع اليه عند الحاجة الى شيء عنه ، ومعرفة مواضع الخلاف و الوفاق ، بمعنى ان يعرف في المسألة التي يفتي بها ان قوله فيها لا يخالف الاجماع ، بل يعلم انه وافق بعض المتقدمين او يغلب على ظنه ان المسألة لم يتكلم فيها الاولون بل تولدت في عصره او ما قاربه وان يكون له ملكة نفسانية ، وقوة قدسية يقتدر بها على اقتناص الفروع من اصولها ورد كل قضية الى ما يناسبها من الادلة"^(٨٢).

ولعل أغلب الفقهاء الذين تناولوا هذا الموضوع يلتقون في اشتراط ثلاث ركائز في شخصية المرجع المقلد وهي :

١- العدالة. ٢- الاعلمية. ٣- الحياة^(٨٣). وان تفاوتوا في اشتراط مجموعة ركائز اخرى بين مشترط لها ، وناف لاعتبارها شرطا في شخصية المجتهد المقلد ، اذ لم يثبت لديه الدليل على ذلك ، و الركائز الاخرى هي :

١- البلوغ. ٢- العقل. ٣- الحرية. ٤- طهارة المولد. ٥- الرجولية او الذكورة^(٨٤). و تقتضينا المعالجة العلمية تناول كل واحد من هذه الشروط لمعرفة معناه وتقرير مدى حجيته من عدمها :

البلوغ : ويراد به في اصطلاح الفقهاء هو البلوغ الشرعي والذي يكاد يجمع الفقهاء على تحققه في الذكر ، اذا توفر فيه احد الامور الثلاثة التالية :

أ- خروج المني ، سواء كان ذلك في حالة النوم ، ام في اليقظة ، في حالة جماع واتصال جنسي او بدونه.

ب- نبات الشعر على العانة - وهي بين العورة ونهاية البطن - اذا كان خشنا ، ولا اعتبار بالشعر الناعم.

ج- اكمال خمسة عشرة سنة من السنين القمرية^(٨٥).

على ان شرط البلوغ في المرجع انما هو بدليل (الإجماع) الذي استفاده بعض الفقهاء من كلام الشيخ الانصاري^(٨٦) ، حيث قال : "يعتبر في المجتهد امور : البلوغ ، العقل و الايمان" . ويضيف الشيخ الانصاري فيقول : " ولا اشكال في اعتبار هذه الثلاثة فجعل اعتبار البلوغ من الامور المسلمة" ^(٨٧) اذ قال (ولا اشكال) . وهذا ما استند اليه البعض في قوله بإجماع العلماء على اشتراط البلوغ . بيد ان بعض الفقهاء ، يرى ان : "هذا المقدار لا يكفي في تحقق الاجماع" ^(٨٨) . مستند الى نص للسيد الحكيم ، حول موضوع اشتراط البلوغ في المجتهد المقلد يقول فيه : " ولا ينبغي التأمل في عدم الفرق في بناء العقلاء بين البالغ وغيره اذا كان غير البالغ قد حاز مراتب الفضل حتى

صار كالبالغ ، فاعتبار البلوغ في المفتي لا بد ان يكون بدليل شرعي يكون رادعا عن اطلاق العقلاء ، وهو ليس الا الاجماع ان تم^(٨٩). فقلوه - رحمه الله - (ان تم) ، يستفاد منه عدم وجود مثل هذا الاجماع. ويضيف السيد الحكيم ، وكأنه يجيب من يشكل عليه بأن غير البالغ محجورا عن التصرف وغير مكلف فيقول: "ومجرد كونه محجورا عن التصرف ومرفوعا عنه القلم ، ومولى عليه . . . ونحو ذلك ، لا يصلح رادعا ، لانه لا يوجب الاستبعاد المحض . كيف ؟ وربما كان غير البالغ حائزا مرتبة النبوة ، او الامامة ، فكيف لا يصح ان يحوز منصب الفتوى ؟ اللهم الا ان يقوم الدليل على كون منصب الفتوى مختصا بالمعصوم ، وبمن يجعله له ، فالشك في الجعل كاف في المنع لكنه خلاف اطلاق الادلة ، ولا سيما بناء العقلاء^(٩٠). ومما تقدم يمكن ان نخلص ابي ان " السيرة العقلانية ، واطلاق الادلة لا تمنع من اخذ الفتوى من الصبي ، وان كان جامعا للشرائط المعتبرة للفتوى^(٩١).

العقل :و العقل هنا بمعنى الادراك ، مقابل الجنون ، على اعتبار ان العاقل من يتصرف بفهم وبتدبير ، بخلاف المجنون . وحين يذكر السيد الصدر العقل في سياق تعداده لشروط التكليف ، يقول: " العقل ، ونقصد به ان يكون لديه من الرشد ما يمكن ان يعي به كونه مكلفا و يحس بمسؤوليته تجاه ذلك^(٩٢). واذا كان العقل شرطا بالمكلف اذ لا معنى لخطاب المجانين وبتكليفهم بما لا يعونه من الاحكام- ، فبطريق اولى يكون لا معنى للاخذ عنهم ، حيث لا يعون ما يقولون . على ان اشتراط العقل في المرجع المقلد والمفتي امر لا خلاف فيه ، انه مورد للاتفاق^(٩٣). العدالة :اذا كان احد معاني العدالة لغة : الاستقامة^(٩٤) ، فانها بمفهومها في كتب الفقهاء لم تخرج عن ذلك .

يقول السيد الصدر : " العدالة عبارة عن الاستقامة ، على شرع الله وطريقته . قال تعالى : (فاستقم كما امرت ومن تاب معك)" (٩٥) . وقال " وان لو استقاموا على الطريقة" (٩٦) ، شريطة ان تكون هذه الاستقامة طبيعة ثابتة للعدل ، تماما كالعادة" (٩٧) . ويعرف السيد محمد تقي الحكيم العدالة بقوله : " الاستقامة في السلوك ، - بالسير على وفق أحكام الشريعة الاسلامية الملزمة - والتي تنشأ عن بواعث نفسية ، تكون نتيجة دربة" (٩٨) وإيمان و تمثيل لواقع الاسلام" (٩٩) . اما الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (١٠٠) فيعرف العدالة بانها " ملكة يستطيع معها المرء الكف عن المعاصي ، والقيام بالواجب ... وقصارها انها حالة من خوف الله ، ومراقبته تلازم الانسان في جميع ادوار حياته" (١٠١) . ويعرفها السيد الخميني بانها : " عبارة عن ملكة راسخة باعثة على ملازمة التقوى من ترك المحرمات ، وفعل الواجبات" (١٠٢) .

وهكذا نلاحظ ان مدرسة النجف - شأنها الكثير من المدارس الاسلامية المشابهة - اولت موضوع العدالة اهتماما عظيما ، حيث اعتبرتها لا شرطا في المرجع المقلد فقط ، بل و شرطا في القاضي وامام الجماعة ، والشاهد ، وراوي الحديث (١٠٣) وهكذا نلاحظ ايضا : ان المسؤولية كلما كانت اكبر واوسع ، واجل خطرا ، كانت العدالة في من يتحملها بحاجة الى رسوخ اشد وأكمل في طبيعة الاستقامة ، لكي يعصم بها من المزالق ، ومن اجل ذلك صرح القول : بان المرجعية تتوقف على درجة عالية من العدالة ، ورسوخ اكيد في الاستقامة والاخلاص لله سبحانه وتعالى" (١٠٤) .

يبقى ان نجيب عن تساؤل مهم في هذا المجال، حول كيفية ثبوت عدالة مرجع التقليد ؟ يقول السيد الخوئي بهذا الصدد : " تثبت عدالة المرجع في التقليد بامور :

الاول: العلم الحاصل بالاختبار او بغيره.

الثاني : شهادة عادلين بها، ولا يبعد ثبوتها بشهادة العدل الواحد بل بشهادة مطلق الثقة أيضا .

الثالث: حسن الظاهر ، و المراد به حسن المعاشرة والسلوك الديني، بحيث لو سئل غيره عن حالة ، لقال لم نر منه الا خيرا" (١٠٥). وتزول صفة العدالة حكما بارتكاب الكبائر، او الاصرار على الصغائر بل بارتكاب الصغائر على الاحوط" (١٠٦). ويقول السيد محسن الحكيم "ان ايمان الامامية بمبدأ عصمة الانبياء والمرسلون ثم الائمة وايمانهم بان المرجع انما هو مرتبة عالية لا تزاحم ولا تغلب. بحيث بات المرتكز عند علمائهم قدح المعصية في هذا المنصب على نحو لا تجدي عندهم التوبة والندم" (١٠٧).

٤- الحرية :

حين يرد لفظ الحرية - في كتب الفقهاء - كشرط من شروط المرجع المقلد ، فانما يراد بها المعنى المضاد للعبودية . وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الحرية في المرجع من عدمها . وفي ما حكمت بعض المصادر الفقهية عن جماعة منهم ثاني الشهيدين ، اعتبار هذا القيد ، بل قيل انه المشهور (١٠٨). فان بعض فقهاءنا المعاصرين لم يذكروا هذا القيد كشرط من شروط المرجع المقلد (١٠٩) ، اذ ان " بناء العقلاء يؤكد على رجوع الجاهل الى العالم من غير تفريق بين الحر والعبد " (١١٠).

٥- الحياة :

الحياة هنا - كما هي في اللغة - ضد الموت ، ولعل (الحياة) كشرط من شروط المرجع المقلد ، من ابرز ما اختلف في اشتراط من عدمه ، لا بين الامامية وغيرها ، بل حتى بين علماء الامامية انفسهم . فالاصوليون من الامامية ، اعتبروا هذا الشرط ، ومنعوا من تقليد الميت ابتداء" (١١١). اما اهل السنة ، فد اختلفت كلمتهم في ذلك

فبعضهم اجازوا تقليد الميت ، ابتداء كما سوغوا الرجوع الى الحي اذا كان متوفرا على شرائط التقليد^(١١٢) . ومنع البعض الاخر من تقليد الاحياء لقصرهم التقليد على الائمة الاربعة^(١١٣) ، دون غيرهم لان مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر تقييد مطلقها وتخصيص عمومها وشروط فروعها^(١١٤)

نعود الى موضوع الحياة ، حيث ان القائلين باعتبار الحياة ادلة اهمها : أ.الاجماع . ب_ الاستصحاب.

والاجماع يستفاد من قول السيد الحكيم : "لا يجوز تقليد الميت ابتداء اجماعا" الا من جماعة من علمائنا الاخباريين"^(١١٥)، وبالإضافة الى الاخباريين فان بعض العلماء السنة ذهبوا الى ماذهب اليه الاخباريين ، اذن : كيف يدعى الاجماع مع مخالفة الاخباريين و علماء السنة ؟ نعم : ان الاجماع قائم ، وذلك لان الاخباريين يرون " ان وظيفة المفتي لا تتجاوز نقل مضمون الرواية بفتياه ، وليس له ان يستند في الفتيا الى مقدمات نظرية ، فهو مخبر عن المعصوم ، ولا يشترط الحياة في حجية خبر المخبر باتفاق الكلمة . بينما يرى الاصوليون ان المفتي يجب ان يكون مستنبطا للحكم من الادلة . فاختلاف الاخباريين و الاصوليين اذن اختلاف في اصل وظيفة المجتهد ، لا في شرائط الافتاء"^(١١٦) . اما اهل السنة ، فقد حرر الشوكاني رأيهم في اعتبار الحياة نفيا او ثباتا اذ يقول : " وقد حكى الغزالي في المنحول اجماع اهل الاصول المنع من تقليد الاموات ... وقال الروياني في البحر : انه القياس ، وعللوا ذلك بان الميت ليس من اهل الاجتهاد ، كمن تجدد فسقه بعد عدالته ، فانه لا يبقى حكم عدالته ، اما لان قوله وصف له . وبقاء الوصف بعد زوال الاصل محال ، واما لو كان حيا لوجب عليه تجديد الاجتهاد ، وعلى تقدير تجديده لا يتحقق بقاءه على القول الاول ، فتقليده بناء على وهم او تردد و القول بذلك غير جائز"^(١١٧) . ومن هنا :

فراي علماء اهل السنة في موضوع اشتراط الحياة او عدم الاشتراط لا يختلف في نتائجه عن الراي علماء الامامية من الاصوليين (١١٨) بدالاستصحاب :

وتوضيح كيفية الاعتماد على الاستصحاب في اشتراط الحياة في المرجع المقلد ، وهو احتمال " ان تكون حجية فتوى المجتهد مختصة بمن عاصره ، وكان من وظيفة الرجوع اليه ، اما المكلف الموجود بعد موته فلا علم بحجية فتواه في حقه من الاول و فيجری استصحاب عدم جعل الحجية في حقه بلا معارض " (١١٩). وعلى ان " الاصل العملي يقتضي في الموضوع اعتبار الحياة لبداهة دوران الامر فيه بين التعيين و التخيير في مقام الحجية " (١٢٠). ومن المهم ان نشير في نهاية حديثنا عن الحياة بما انها شرط في المجتهد المقلد الى القول : " ان في تشريع جواز الرجوع الى الاموات في التقليد ابتداء امانة للحركة الفكرية التشريعية ، وتمجيذا للعقول المبدعة عن الانطلاق في افاقها الرحبة " (١٢١). عند من حصروا التقليد بأئمة المذاهب الاربعة . " حيث ظلت الحركة الفكرية واقفة عند حدودها قبل قرون ، وما الف بعد ذلك كان يفتقد في غالبه عنصر الاصاله و الابداع . بينما نرى الحركة العلمية و تطورها عند العلماء و الاصوليين من الشيعة ، بما يتناسب و مستوى عصورهم " (١٢٢).

٦-الأعلمية :

علم : حصلت له حقيقة العلم ، وعلم الشيء : عرفه ، وتيقنه ، هذا في اللغة (١٢٣). ومنه كانت صيغة (الأعلم) وهي صيغة تفضيل ، وفيها ورد قوله تعالى (الله اعلم) (١٢٤). أي اعلم من كل عالم ، بحكم ما نفهمه من صيغة التفضيل . وفي اصطلاح الفقهاء و الاصوليين ، فالعلمية هي : ((ان يكون صاحبها اقوى ملكه في محالات الاستنباط)) (١٢٥). لا الأوصلية الى الواقع لعدم امكان احرازها في الغالب ،

وكون الفتاوى التي منشؤها الاخذ بالاحتياط تقضي ان يكون صاحبها أوصل، لا تكشف عن علم صاحبها الذي هو المناط في المرجعية والتقليد (١٢٦). وللقائلين بضرورة الاخذ برأي الاعلم ما يستندون عليه فيما روي عن رسول الله (صلى الله عليه و اله وسلم) انه قال : " من تعلم علما ليحارى (١٢٧) به السفهاء ، او ليباهي به العلماء او يصرف به الناس الى نفسه يقول: انا رئيسكم فليتبوا مقعده من النار. ان الرئاسة لا تصلح الا لاهلها فمن دعا الناس الى نفسه ، وفيهم من هو اعلم منه لم ينظر الله اليه يوم القيامة" (١٢٨). وفي مجال التفضيل بين الاعلم وغيره ، يقول الغزالي : " والاولى عند اتباع الافضل ، فمن اعتقد ان الشافعي (رحمه الله) اعلم والصواب على مذهبه ، فليس له ان يأخذ بمذهب مخالفة بالتشهي" (١٢٩).

اما المحقق الكركي : فقد ادعى الاجماع عليه وعن السيد المرتضى في كتابه (الذريعة) كونه من المسلمات عند الشيعة (١٣٠). وهو مورد اتفاق ايضا لدى الفقهاء الشيعة الذي عاصرناهم (١٣١). اذ لا يتضح دليل على جواز تقليد المفضل مع تيسر الرجوع الى الافضل ، ومقتضى بناء العقلاء تعيين الرجوع الى الافضل ، لان رأي الافضل معلوم الحجية ، ورأي المفضل مشكوك الحجية (١٣٢).

على انه في اشتراط الاعلمية في المرجع المقلد، ما يمكن ان يكون خير دافع نحو البحث والتحصيل العلمي المستمر الدؤوب في المسائل الفقهية. العبادات منها والمعاملات، دون الاكتفاء والوقوف عند القدر المستحصل من المعارف، بحيث نجد جميع المجتهدين في تسابق نحو المعرفة والتحصيل العلمي متمثلين في هذا المضمار قوله تعالى "وما أوتيتم من العلم الا قليلا" (١٣٣).

وتطالعنا فتاوى علماء مدرسة النجف فيما يخص مسألة (الاعلمية) فنقرأ :

إذا قلد مجتهداً فمات، فإن كان اعلم من الحي وجب البقاء على تقليده، وإن كان الحي اعلم وجب العدول اليه.

إذا اختلف المجتهدون في الفتوى، وجب الرجوع الى الاعلم.

إذا قلد الاعلم ثم صار غيره اعلم، وجب العدول الى الاعلم (١٣٤).

أما كيف يعرف الاعلم من بين المجتهدين؟ فيجيب السيد الصدر عن ذلك بقوله "انه يعرف بطرق منها: اولاً: شهادة عادلين من المجتهدين الكفاء، او الافاضل القادرين على التقييم العلمي.

ثانياً: الخبرة والممارسة الشخصية من المقلد، اذا كان له من الفضل والعلم ما يتيح له ذلك وان لم يكن مجتهداً" (١٣٥). أما اذا تساوى مجتهدان في مقدار العلمية، فيجب الاخذ بأحوط الاقوال على السيد الخوئي (١٣٦)، والى مثل هذا الرأي ذهب السيد الصدر، اذا يقول: "ان الواجب حينئذ في كل واقعة الاخذ بمن كان قوله اقرب الى الاحتياط، وبكلمة اخرى لا يتصرف المكلف تصرفاً الا اذا اتفقنا على الترخيص فيه" (١٣٧). بيد ان السيد الخميني، وهو يفترض ما اذا تساوى المجتهدين في العلم اولم يعلم الاعلم منهما فيقرر: ان يتخير المكلف بينهما (١٣٨).

ومن المفيد هنا ان نشير الى رأي غريب في بابهِ للدكتور مهدي البستاني، يرى فيه ان الفهم العربي للرواية التي جاءت على صفات المرجع (١٣٩) تركّز على الجانب السلوكي اكثر مما تركّز على الجانب العلمي، لأن موضوع العلم حيادي، ولا ينحاز ولا دخل للاخلاق فيه، على عكس السلوك من الورع، والتقوى والعدالة، ومقوماتها من الفضائل التي هي ملاك افضلية الانبياء على سائر البشر، وألا لو كان العلم هو مقياس الافضلية المطلقة لكان ابليس افضل الناس بعلمه واستطاعته ان يفعل ما لا تستطيع البشرية بمجموع عقولها أن تفعله (١٤٠).

ويبدو ان الدكتور ، انطلق في حديثه هذا من زاوية قومية ، فتحدث بلغة قومية ليدعي من خلالها ان المراجع من الايرانيين انما رجحوا جانب الاعلامية على صفة العدالة عند المجتهدين المتكافئين ، لان الفارسي (على حد تعبيره) يقطع ويحرز في نفسه عدم العدالة ، وازدواجية السلوك غالبا ، مما يجعله معرضا للقدح في عدالته ، مما يعني ابعاده عن مركز الزعامة . فجعلوا الاعلامية ملاك التقدم لاطمئنانهم بإحرازها (١٤١). ولا نرى - ونحن نفهم حقيقة دوافع الكاتب و توجهاته - حاجة للرد .. ثمّة تساؤل يطرح بعد كل حديثنا عن الاعلامية ، هو في اي اتجاه ، وعلم يعرف مقدار علمية هذا او ذاك ؟ وبلغة اكثر وضوحا و دقة : هل يشترط ان يكون المجتهد اعلم في الفقه ام في الاصول ام في الادارة ام ماذا ؟ ولواردنا معالجة هذه النقطة لطال بنا المقام ، بيد انا نعرض هنا رأي السيد محمد حسين فضل الله ، دون ان يفهم من ذلك اقرارنا برأيه او رفضنا له .

يقول السيد فضل الله : ان اشتراط علمية المرجع المقلد " هو الذي خلق كثيرا من المشاكل في حركة المرجعية لانك قد تجد فقيها يملك المستوى المتقدم به في الفقه بحيث يكون اعلم فقهاء عصره ، ولكنه لا يملك ايه ذهنية منفتحة فيما هي المسألة الاسلامية على صعيد التحديات الفكرية الكبيرة التي يعيشها الاسلام في الساحة الفكرية كما انه قد لا يملك اي وعي او فهم للواقع الذي يعيشه المسلمون في كل قضايا و مشاكلهم الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية (١٤٢). وبعبارة موجزة - يقول السيد فضل الله : " قد نجد المرجع انسانا متقدما فيما هي المسألة الفقهية ، ولكن متخلف فيما هي المسألة الاجتماعية و السياسية و الحركية " (١٤٣). على ان التوسع في هذه النقطة يخرجنا عن صلب الموضوع ، مع الاشارة الى ضرورة بلورته من قبل المختصين .

وقفنا فيما تقدم على أهمية المرجعية الدينية من خلال دراسة مفهومها وشرعيتها، فضلاً عن استعراض جذورها ومراحل تطورها التاريخي، مع تتبع مراحلها وأخيراً، توضيح طريقة اختيار المرجع الأعلى وصفاته التي رجحت الاختيار من خلال بيان الركائز الأساسية لشخصية المرجعية،

الخاتمة:

أن المرجعية بمفهومها اللغوي العام هي محل الرجوع والعودة. وإذا كان "المرجع" هو محل الرجوع، فمن السهل أن يصل الباحث إلى معنى "المرجعية" التي شاع استعمالها منذ قرون عديدة في أوساط الحوزات العلمية، مقترنة بـ "الدينية"، حيث عاد مألوفاً إطلاقها على العلماء المجتهدين الكبار الذين يتولون مهمة الإشراف والتوجيه للحوزة الدينية في هذه المدينة، أو تلك. إذ يعود عامة الناس إلى هؤلاء العلماء في ما أشكل عليهم من أمور دينهم. ورجوع العامة من الناس إلى المرجع العالم المجتهد، له ما يسوغه، ويؤكد من خلال النصوص الشرعية أولاً وفي حكم العقلاء ثانياً: أن الصحابة والتابعين، كانوا هم مرجع الأمة في الفتوى. على أن الشيعة، استناداً إلى معتقدتهم بإمامة علي بن أبي طالب و ابنائه الاثنى عشر (عليه السلام) اعتبروا أئمتهم مرجع الأمة بعد وفاة رسول الله (ﷺ)، بحيث كانوا يرجعون إليهم في كل ما يستجد من شؤون الدين والدنيا، وهكذا حتى تاريخ غيبة الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف) سنة ٢٦٠ هـ / ٨٧٩ م، وهي (الغيبة الصغرى)، حيث لم ينقطع فيها الإمام المهدي عن شيعته واتباعه، فقد أبقي نواباً له، ووكلاء ثقات، وكانوا الوسائط فيما بينه وبين الأمة، هؤلاء السفراء هم: عثمان بن سعيد العمري أو العميري ومحمد بن عثمان بن سعيد، وأبو القاسم الحسين بن روح النوبختي، وأخيراً أبو الحسن علي بن محمد السمرى أو السيمري. وإذا كانت الأمة (ترجع) في

عصر الغيبة الصغرى الى سفراء الامام الاربعة، فانها في الغيبة الكبرى تكون ملزمة باللجوء الى العلماء الفقهاء من الذين فقهوا القرآن وفسروا آياته، وعرفوا خاصها من عامها ومطلقتها من مقيدها، بيد ان العودة و الرجوع الى العلماء تؤكد، وتلزم الامة عليه، الكثير من الروايات الواردة عن الرسول (ﷺ) وأهل بيته (عليه السلام).

أن المرجعية - بما في اسناد امرها لتعيين الامام (عليه السلام) انما تدور وتتركز حول بيان (الصفات) التي توجب ان تتمتع بها المرجع وهي صفات يدرك من يعيد قراءة نصوصها بهدوء واستيعاب ، انها ضمانات اكيدة وضرورية للقيادة المرجعية من ان تنحرف عن خط الرسالة وبالتالي لتكون هذه الصفات هي الفيصل الذي تستهدي به الامة فيما بعد الائمة وتحديد فيما بعد الغيبة الكبرى لاختيار مرجعها . ولعل خير ما يمكن ان يحدد تلك الصفات بوضوح ذلك الحديث الي ينقله الشيخ الطبرسي في كتابه الاحتجاج عن احد الائمة (عليه السلام) : " فأما من كان من الفقهاء صائبا لنفسه ، حافظا لدينه مخالفا لهواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه". اذن : كيف يتم الامر لدى الشيعة ؟

ان الصفات كما قلنا سابقا هي الركيزة الاساسية التي يستند اليها في من تقع على كاهله مسؤولية (القيادة المرجعية)، فاذا وجد من استجمعها كاملة ثبتت مرجعيته ووجب على الناس وجوبا شرعيا الرجوع اليه، فلا تعيين هنا ، ومع ذلك: فهناك ابد خلف للسلف الراحل. ولعل الاهم فيما ذكره بعض الفقهاء، هي تلك النتيجة التي يصل اليها، من ان اختيار المرجع الاعلى وفق ما قدمه "لا يختص بفئة من الناس، ولا بعدد محصور ولا يخضع للسلطة الزمنية ولا للسلطة الدينية". كما هو الحال لدي بقية المذاهب الاسلامية حيث نجد " ان الدولة هي التي تعين الموظف الديني وتدفع له مرتبا وهذا الموظف يعتبر القيم على الشؤون الدينية". ليس ذاك ولا هذا بل هو توجه

الامة الى شخصية المرجع الجامع للشرائط في ضوء الصفات التي حفظها العلماء فيما وجدوه مرويا عن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وائمة بيته الطاهرين (عليه السلام)، مبينا الركائز الاساسية للشخصية المرجعية. دون ان ننسى الاشارة الى ان عملية الاختيار يجب ان تكون مقترنة بعامل (الرقابة) المستمرة لكل توجهات المرجع وافكاره ومسيرته. حتى اذا حاد عن خط الرسالة التي تحمل مسؤوليتها جرد نفسه من حق المرجعية^{١١}، وبالتالي يكون لزاما على الامة في مثل تلك الحالة وهي حالة لم تحصل في كل تاريخ المرجعية العدول عنه الى مجتهد اخر، دون ان يكون لزاما عليهم الاستمرار الى اخر حياتهم في تقليد من اختير للمرجعية. ولهذا العدول موارد وضوابط فقهية. ولعل أغلب الفقهاء الذين تناولوا هذا الموضوع يلتقون في اشتراط ثلاث ركائز في شخصية المرجع المقلد وهي: -العدالة-الاعلمية-الحياة. وان تفاوتوا في اشتراط مجموعة ركائز اخرى بين مشرط لها، وناف لاعتبارها شرطا في شخصية المجتهد المقلد، اذ لم يثبت لديه الدليل على ذلك، وهي: البلوغ- العقل- الحرية-طهارة المولد-الرجولية او الذكورة.

الهوامش:

١١) بناء على ان الفعل هو اصل المشتقات وكما هو رأي بعض النحاة .

٢) (ابن منظور : ابي الفضل جمال الدين بن مكرم ، لسان العرب ، (بيروت: دار صادر، بلا)، مادة (رجع)، ١١/٨.

٣) (العلق، ٨/١).

٤) (شبر، عبد الله، تفسير القرآن . (بيروت: دار احيا التراث العربي ، بلا)، ص ٥٦٢.

٥) (ابن منظور : م. صدر سابق، ١١٤/٨.

٦) (آل عمران ٥٥).

٧) (شمس الدين، محمدرضا، حديث الجامعة النجفية ، (النجف الاشرف: بلا، ١٣٧٣/٥١٣٠٣م)، ص ٧٨.

- ٨ () كاشف الغطاء ،علي محمد رضا هادي ،باب مدينة علم الفقة ،(بيروت: دار الزهراء، ١٤٠٥/١٩٨٥م)، ص ٣٥٨.
- ٩ () شمس الدين ،محمد مهدي: مواقف وتأملات في قضايا الفكر و السياسة ،(بيروت:دار الزهراء، ١٤٠٥/١٩٨٤م)، ص ٦٩..
- ١٠ () البهادلي ،علي احمد، الحوزة العلمية في النجف معالمها وحركتها الاصلاحية ١٣٣٩م ١٤٠١/١٩٢٠م-١٩٨٠م،(بيروت:دارالزهراء، ١٣١٤/١٩٩٣م)، ص ١٨٣.
- ١١ () الأصفي، محمد مهدي : مدرسة النجف وتطور الحركة الاصلاحية فيها،(النجف: مطبعة النعمان، ١٣٨٣/١٩٦٣م)، ص ٥٠.
- ١٢ () البقرة / ٣٠..
- ١٣ () ص / ٣٦.
- ١٤ () الحج / ٧٨.
- ١٥ () قطب ،سيد:، في ظلال القرآن،(بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٨٦/١٩٦٧م)، ٥/ ٦٣٢.
- ١٦ () الصدر، محمد باقر: خلافة الإنسان ، وشهادة الانبياء ،(بيروت: دار التعارف، لا.ت)، صص ١٦١- ١٦٢.
- ١٧ () المائدة / ٤٤.
- ١٨ () الصدر، محمد باقر، خلافة الانسان...، مصدر. سابق، ص ١٦٢ .
- ١٩ () المصدر نفسه، صص ١٦٣-١٦٤.
- ٢٠ () قطب ،سيد، مصدر سابق، ٢/ ٧٤٠.
- ٢١ () المائدة / ٤٤.
- ٢٢ () قطب ،سيد: مصدر. سابق، ٢/ ٧٤٠.
- ٢٣ () المظفر، محمد رضا : عقائد الإمامية ،(بيروت: دار الزهراء، ١٤٠٠/١٩٨٠م)، ص ١٠٢؛ وكاشف الغطاء، محمد حسين : أصل الشيعة وأصولها ،(بيروت مطبعة الاعلمي، ١٤٠٢/١٩٨٢م)، ص ٦٥.
- ٢٤ () المظفر، محمد رضا،، مصدر. سابق، صص ١٠٢-١٠٣.
- ٢٥ () البهادلي ،علي احمد، مصدر سابق، ص ١٨٧.
- ٢٦ () معتوق، حسين : المرجعية الدينية العليا عند الشيعة الامامية،(بيروت: دار الهدى، ١٣٩٠/١٩٧٠م)، ص ٩.
- ٢٧ () المظفر، محمد رضا : عقائد الامامية، مصدر سابق، ص ١٠٣؛ كاشف الغطاء، محمد حسين : أصل الشيعة وأصولها،، مصدر سابق، ص ٦٥ وما بعدها .
- ٢٨ () الصدر، محمد باقر: خلافة الانسان ، وشهادة الانبياء ،، مصدر سابق، ص ١٦٥..

- ٢٩) (المصدر نفسه، ص، ١٦٤.
- ٣٠) (المصدر نفسه، ص، ١٦٤.
- ٣١) (البهادلي، علي احمد، مصدر سابق، ص، ١٩٠.
- ٣٢) (لعل أفضل من كتب في موضوع عصمة الائمة الاثنى عشر هو : جعفر بن الحسين الحلي الذي اشتهر بلقب (المحقق) (٦٠٢-٦٧٦هـ/١٢٠٥-١٢٧٧م) ضمن كتابه الموسوم بـ (الالفين في امامة امير المؤمنين) طبع في النجف الاشرف عام (١٣٧٢هـ/١٩٥٢م). واعيد طبعه في بيروت، دون ان اقف على زمان الطبع ومكانه. مما يجدر ذكره ان المحقق الحلي : قدم في كتابه هذا عددا من الادلة تقرب الالفين دليل، مستندا على وجوب عصمة الامام الى القرآن و السنتوعلم الكلام، بعد ان عرف الصمة بانها : ما يمنع المكلف من المعصية متمكنا منها ولا يمتنع منها مع عدمها،. البهادلي، علي احمد، مصدر سابق، ص، ١٩١.
- ٣٣) ينظر: ترجمة السفراء الاربعة في : القمي: الكنى والالقب، ٢٦٦/٣
- ٣٤) (البهادلي، علي احمد، مصدر سابق، ص، ١٩٢.
- ٣٥) (عمر بن حنظلة، هو احد رواة الحديث الثقات، الذين يعتمد عليهم الامامية في رواية الكثير من الاحاديث. ذكر السيد الخوئي ثلاثة وعشرين من اسماء علمائنا الذين رووا عنه. ينظر: الخوئي، ابو القاسم الموسوي : معجم رجال الحديث، (النجف : مطبعة الاداب، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م)، ٣٧٦-٣٧٤/١٣
- ٣٦) (النساء / ٦٠.
- ٣٧) (الحر العاملي : وسائل الشيعة (آل البيت) الى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لأحياء التراث، ط ٢، (قم: مطبعة مهر، ١٤١٤هـ)، ٤١٨/٤، ٩٩ (صفات القاضي).
- ٣٨) (معتوق، حسين، مصدر سابق، ص، ٣١-٣٢.
- ٣٩) (كاشف الغطاء، علي محمد رضا هادي : ادوار علم الفقه واطواره، (بيروت: دار الزهراء، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ص ١١٥-١١٦.
- ٤٠) (الصدر، محمد باقر: المحنة، (محاضرة القيت في النجف الاشرف)، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣، وطبعت فيما بعد قم: مطبعة ذو الفقار، بلا.ت).
- ٤١) (هو : الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي (٦٤٨-٧٢٦هـ/١٢٥٠-١٣٢٥م) احد كبار علماء الشيعة انتقلت اليه الزعامة الدينية بعد وفاة استاذة المحقق الحلي (٦٧٦هـ/١٢٧٧م) روي انه لما حج اجتمع بابن تيمية في المسجد الحرام فتذكرا فأعجب ابن تيمية بكلامه . فقال له : من تكون يا هذا؟ قال : الذي تسميه ابن المنجس (حيث سماء بذلك في منهج السنة). ينظر ترجمته في : القمي، عباس: الكنى والالقب، (بيروت: دار الوفاء، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ٤٧٧/٢.
- ٤٢) (الصدر، محمد باقر، المحنة، مصدر سابق، ص، ٤١-٤٢.

٤٣ () الشهيد الاول هو : محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني (٧٣٤-٧٨٦هـ/١٣٣٣-١٣٨٤م) ولد في جزين بجبل عامل ، هاجر للعراق لطلب العلم ، وزار كثيرا من حواضر العالم الاسلامي ، وبهذا اتيح له نوع من التلاقح الفكري بين المناهج البحث الفقهي والاصولي ، عند الشيعة والسنة . ومن كتبه : الذكرى ، والدروس الشرعية في فقه الامامي والقواعد ، التي اصبحت اهم المصادر الفقهية وهي مدار البحث والدراسة في كل الحوزات العلمية الشيعية . قتل الشهيد الاول بالسيف في دمشق ثم صلب ورجم ثم احرق (بفتوى) القاضي برهان الدين بن جماعة الشافعي ، بعدما حبس سنة كاملة في قلعة الشام في محنة اليمنة تعرض عنها هنا . ينظر ترجمته في: القمي: الكنى والالقب مصدر سابق، ٣٧٧/٢ .

٤٤ () الصدر، محمد باقر: المحنة، مصدر سابق، ص ٤٣ (بتصرف) . على انه من الضروري ان نذكر : ان الشهيد الاول وفور عودته من الحلة في العراق (حيث كان يطلب العلم)، عاد الى بلده جزين بجبل عامل، واسس فيها معهدا كبيرا لتدريس الفقه والاصول على مستويات مختلفة عرف ب(مدرسة جزين) وهي اول مدرسه فقهية افتتحت في جبل عامل ويبدو انها كانت طليعة النشاط الثقافي و السياسي الشيعي في جبل عامل . انظر : الاصفى، محمد مهدي، مقدمة (ابن مكي، اللمعة الدمشقية)، (بيروت: دار العالم الاسلامي، د.ت)، ١١٥/١ .

٤٥ () كاشف الغطاء هو : جعفر بن خضر، بن يحيى الجناحي ، وجناحة : احدى قرى الحلة في العراق – ولد بالنجف عام ١١٥٤هـ/١٧٤١م، عرف عنه فقاوته ، حتى انه مضى زمن في ايران لا يقلد ولا يكون مرجعا عاما من عاصره ولم يحضر عليه، وعرف بدفاعه شخصيا عن اهالي النجف من غارات سعود الوهابي، اظهر كتبه (كشف الغطاء) الذي جعل – لاحقا – لقبا له ولولاده وافراد اسرته الكبيرة حتى اليوم ، توفي في النجف ودفن بها عام ١٢٢٧هـ/١٨١٢م . ينظر: حرز الدين، محمد : معارف الرجال في تراجم العلماء و الادباء ، (قم: مكتبة المرعشي النجفي، ١٤٠٥/١٩٨٤م)، ١٥٠/١، وما بعدها .

٤٦ () الصدر، محمد باقر: المحنة، مصدر سابق، ص ٤٤ .

٤٧ () وذلك بوقوفه بوجه مد الحركة الاخبارية ، التي تجيز تقليد الاموات ، بينما يكاد يجمع الاصوليون من الامامة الاثنى عشرية ، بعدم جواز تقليد الاموات ابتداء نعم جوز البعض البقاء على تقليد الميت ، اذا كان الميت اعلم من الاحياء .

٤٨ () كاشف الغطاء ، علي محمد رضا هادي، : ادوار علم الفقه واطواره، مصدر سابق ، ص ٢٤٢ .

٤٩ () المصدر نفسه، ص ٤٤ ، (باختصار وتصرف)

٥٠ () المصدر نفسه ، ص ٤٤ .

٥١ () لم يحدد المؤلف أي امام يعني من الائمة الاثنى عشر ، ويبدو انه يقصد الامام المهدي ، بقرينة ذكر العميري الذي عاصر الامام ، بل وكان احد نوابه الاربعة .

٥٢ () معتوق، حسين مصدر سابق ، ٢٩ ص .

- (٥٣) ينظر ترجمتهما في: القمي : مصدر سابق، ٢٦٦/٣.
- (٥٤) (معتوق، حسين، مرجع سابق، ص ٣٠.
- (٥٥) (المصدر نفسه، ص ٣٠.
- (٥٦) (ينظر ترجمته في : الامين، محسن : اعيان الشيعة، (بيروت: دار التعارف، ١٤٠٧/٥١٩٨٦م)، ٣٢٥/١٠.
- (٥٧) (معتوق، حسين، مرجع سابق، ص ٣٠.
- (٥٨) (المصدر نفسه، ص ٣٠.
- (٥٩) (الطبرسي، ابومنصور احمد بن علي، الاحتجاج، ج ٢، (بيروت: مؤسسة الاعلمي، ١٤١٠/٥١٩٨٩م)، ص ٢٦٣-٢٦٤.
- (٦٠) (معتوق، حسين : مصدر سابق، ص ٤٠.
- (٦١) (ينظر: الحكيم، محمد تقي : الاصول العامة للفقهاء المقارن، (قم: مؤسسة البيت، ١٤٠٠/٥١٩٧٩م)، صص ٥٨٠، ٥٧٩.
- (٦٢) (العامل، الفقيه جامعة النجف في عصرها الحاضر، (لبنان: صور: بلا، لا، ت)، ص ١٣١، وما بعدها.
- (٦٣) (المصدر نفسه، ص ١٣٥-١٣٦.
- (٦٤) (المصدر نفسه، ١٣٦.
- (٦٥) (النقيسي، عبد الله فهد: دور الشيعة في تطور العراق السياسي الحديث، (بيروت: دار النهار، ١٣٩٣/٥١٩٨٣م)، ص ١٢.
- (٦٦) (معتوق، حسين: مصدر سابق، ص ٤١.
- (٦٧) (الامين، حسن : دائرة المعارف الاسلامية الشيعية، (بيروت: دار التعارف، ١٤٠٦/٥١٩٨٦م)، ٤١٣/٣، وما بعدها.
- (٦٨) (الحجرات، ١٣.
- (٦٩) (البهادلي، علي احمد، مصدر سابق، ص ٢٠٥.
- (٧٠) (لعل الشيخ معتوق يقصد بهذه القصة شخص العلامة الكبير الشيخ جعفر كاشف الغطاء احد كبار مراجع النجف،
- (٧١) (معتوق، حسين : مصدر سابق، ص ٥٠.
- (٧٢) (يقدر المؤرخ السيد الامين عدد الشيعة الامامية بخمس مسلمي العالم دون احتساب الزيدية، والاسماعيلية.
- (٧٣) (حرز الدين، معارف الرجال، مصدر سابق، ٤٧/١.
- (٧٤) (البهادلي، علي احمد، مصدر سابق، ص ٢٠٩.

- (٧٥) الطبرسي: الاحتجاج، مصدر سابق، ٢/٢٦٣-٢٦٤.
- (٧٦) مرت بنا ترجمته.
- (٧٧) شمس الدين، محمد مهدي: حديث الجامعة النجفية، مصدر سابق، ص ٨٢.
- (٧٨) هو: زين الدين علي بن احمد العاملي، ولد في (جبع) بجبل عامل (٩١١هـ/١٥٠٥م) وطلب العلم حتى صار احد كبار علمائها له اكثر من ثلاثين مؤلفا منها: ١- اتمهيد القواعد الاصولية و العربية. ٢- حقائق الايمان. قتل وهو في طريقه الى مكة عام ٩٦٦/١٥٥٨، بعد ان كتب (قاضي صيدا) انذاك للسلطات عن وجود مبدع عن (المذاهب الاربعة). انظر ترجمة في: القمي، عباس: مصدر سابق، ٢/٣٧٧. الامين، محسن: اعيان الشيعة، مصدر سابق، ٧/٤٣-١٥٨.
- (٧٩) الشهيد الثاني: العاملي، زين الدين بن علي بن احمد الجبعي: منية المريد في اداب المفيد والمستفيد، بيروت: دار المرتضى، (لا.ت)، ص ١٣٦.
- (٨٠) المصدر نفسه، ص، ١٤١.
- (٨١) المصدر نفسه، ص، ١٣٦.
- (٨٢) المصدر نفسه، ص، ١٣٦.
- (٨٣) ينظر: الحكيم، محمد تقي: الاصول العامة للفقهاء المقارن، مصدر سابق، ص، ٦٤٩. الحكيم، محسن الطباطبائي: مستمسك العروة الوثقى، بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٩١هـ: ١٩٧٠م، ص، ٤٠١-٤١. الخميني، روح الله الموسوي: تحرير الوسيلة، بيروت: دار السراط المستقيم، ١٤٠٣هـ: ١٩٨٣م، ص، ٥١. "مع عدم ذكره لشرط الحياة ضمن ما ذكره من شروط مرجع التقليد"، الصدر، محمد باقر: الفتاوى الواضحة، (بيروت: دار التعارف، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ص، ١٠٥. الخوئي، ابو القاسم الموسوي: منهاج الصالحين (العبادات)، بيروت: دار الزهراء، (لا.ت)، ص ٧١.
- (٨٤) ينظر: الخميني، روح الله الموسوي: مصدر سابق، ص. ٥١. الذي يضيف الى تلك الشروط، كون المرجع غير مكب على الدنيا، ولا حريصا عليها وعلى تحصيلها جاها وما لا على الاحوط؛، الخوئي، ابو القاسم الموسوي: مصدر سابق. الذي يضيف بأن لا يقل ضبطه عن المتعارف، دون ان يشترط الحرية.
- (٨٥) اعتمدنا في بيان ذلك على: الصدر، محمد باقر: الفتاوى الواضحة، مصدر سابق، ص، ١٢٩.
- (٨٦) مرتضى بن محمد امين التستري النجفي الانصاري ولد عام (١٢١٤هـ/١٧٩٨م) وكانت وفاته ومدفنه في النجف الاشرف، سنة (١٢٨١هـ/١٨٨٢م) كان مدرسا في الحوزة تتلمذ عليه اعيان العلماء و الاساتذة في النجف الاشرف حتى صار مرجعا للمسلمين ورئيسا للحوزة العلمية في النجف. وقد اصبحت بعض مصنفاته مدار حركة التدريس في المراحل العليا في الحوزة العلمية حتى يومنا هذا، وهي (المكاسب) في الفقه، و(الرسائل) في اصول الفقه، ينظر ترجمته في: القمي، عباس: مصدر سابق، ٢/٣٩٧. حرز الدين، محمد: مصدر سابق، ٢/٣٩٩-٤٠٤.

- (٨٧) (الخلخالي، محمد مهدي : دروس في فقه الشيعة، (النجف: مطبعة الاداب، ١٣٠٨/٥١٩٥٨م)، ص ١١٩-١١٨/٢.
- (٨٨) (المصدر نفسه، ١١٩-١١٨/٢.
- (٨٩) (الحكيم، محسن الطباطبائي : مستمسك العروة الوثقى، مصدر سابق، ص، ١-٤١.
- (٩٠) (المصدر نفسه، ٤١/١. مع ملاحظة ان منصب النبوة او الامامة الذي يحوزه غير البالغ انما هو وفق تأهيل رباني خاص، لا يحق لنا والامر كذلك في الاستناد اليه للاستدلال في عدم اشتراط البلوغ في المرجع المقلد الذي يفتقد مثل ذلك التأهيل.
- (٩١) (بحر العلوم ،محمد: الاجتهاد : أصوله ، واحكامه ،بيروت: دار الزهراء، ١٣٩٧/٥١٩٧٧م)، ص، ٢٣١.
- (٩٢) (الصدر، محمد باقر: الفتاوى الواضحة، مصدر سابق، ص ١٢٧.؛ الحكيم، محسن الطباطبائي : مصدر سابق، ٤٢/١.
- (٩٣) (التبريزي، ميرزا علي الغروي : التنقيح في شرح العروة الوثقى، (النجف: طبعة الاداب، ١٣٨٦/٥١٩٦٦م)، ص، ٢١٧.
- (٩٤) (ابن منظور: مصدر سابق، ٩٦/١٢ وما بعدها.
- (٩٥) (هود / ١١٢.
- (٩٦) (الجن / ١٦.
- (٩٧) (الصدر، محمد باقر: الفتاوى الواضحة، مصدر سابق، ص ١٢٠.
- (٩٨) (الدربة: مأخوذة من الفعل (درب)، اذا، اعتاد الشيء، كما هو المستفاد بمراجعة كتب اللغة. قارن: بحر العلوم، محمد: مصدر سابق، ص ٢٣٣؛
- (الحكيم، محمد تقي: مصدر سابق، ص، ٦٦٩.
- (٩٩) (الحكيم، محمد تقي، المصدر نفسه، ص، ٦٦٩.
- (١٠٠) (كاشف الغطاء: محمد حسين بن علي بن الرضا بن موسى بن جعفر كاشف الغطاء: ولد في النجف الاشرف عام ١٩٧٧م، تعلم المبدئي العامة للقراءة والكتابة والحساب، ودرس ايام شبابه النحو والمنطق والبيان والاداب، ثم تخرج في الحديث على يد العلامة المحدث الميرزا حسين النوري، ثم درس باقي العلوم على يد علماء افاض في النجف الاشرف. شارك في جهاد الشعبية، بعد وفاة اخيه الشيخ احمد عام ١٩٢٦م، اصبح من مراجع التقليد والفتوى في النجف، توفي عام ١٩٥٤م. ينظر: محمد الحسين كاشف الغطاء ، العبقات العنبرية في الطبقات الجعفرية، تحقيق جودت القزويني، (بيروت: دار بيسان للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م)، صص ١٢-١٨؛ السيد سلمان حيدر نزار عطية، محمد حسين كاشف الغطاء ودوره الوطني والقومي، (النجف: دار الضياء، ٢٠٠٧م) ص ٨٩-٩٥.
- (١٠١) (كاشف الغطاء محمد حسين: اصل الشيعة واصولها، مصدر سابق، ص، ٨٠.

- (١٠٢) الخميني : مصدر سابق، ص، ١٠١.
- (١٠٣) البهادلي، علي: النجف. جامعها ودورها القيادي، (تقديم د. محمد كاظم مكي)، (بيروت: دار الوفاء، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م)، صص، ٩٢-٩٣.
- (١٠٤) الصدر، محمد باقر: الفتاوى الواضحة / مصدر سابق، ص، ١٢٠-١٢١.
- (١٠٥) الخوئي: منهاج الصالحين، (العبادات)، مصدر سابق، ص، ١٠١.
- (١٠٦) الخميني : تحرير الوسيلة، مصدر سابق، ص، ١٠١.
- (١٠٧) الحكيم، محسن الطباطبائي: مستمسك العروة الوثقى، مصدر سابق، ص، ٤٣/١.
- (١٠٨) المصدر نفسه، ص، ٤٣/١.
- (١٠٩) الخوئي : منهاج الصالحين (العبادات) ١، مصدر سابق، ص، ٧؛ الصدر، محمد باقر : الفتاوى الواضحة، مصدر سابق، ص، ١٠٥/١.
- (١١٠) التبريزي: مصدر سابق، ص، ٢٧٧.
- (١١١) الحكيم، محمد تقي: مصدر سابق، ص، ٦٤٩.
- (١١٢) المصدر نفسه، ص: ٦٤٩-٦٥٠.
- (١١٣) وهم ابو حنيفة النعمان ، ومالك، بن انس ، واحمد بن حنبل ، ومحمد بن ادريس .
- (١١٤) موسى، د. كامل : احكام العبادات ، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ص، ١٥.
- (١١٥) الحكيم، محسن الطباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، مصدر سابق، ص، ٢٢/١.
- (١١٦) الحكيم، محمد تقي : الاصول العامة للفقهاء المقارن، مصدر سابق، ص، ٦٥٠.
- (١١٧) الشوكانى، محمد بن علي، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول، (القاهرة: مطبعة البابي، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م)، ص، ٢٦٩-٢٧٠.
- (١١٨) الحكيم، محمد تقي : الاصول العامة للفقهاء المقارن، مصدر سابق، صص، ٦٥٠-٦٥١.
- (١١٩) . المصدر نفسه، ص، ٦٦٥.
- (١٢٠) المصدر نفسه، صص، ٦٥٥-٦٥٦.
- (١٢١) نفسه، ٦٥٦.
- (١٢٢) نفسه، ٦٥٦.
- (١٢٣) ابن منظور : لسان العرب ، مادة (ع.ل.م) مصدر سابق، ص، ١٢/٣٢٧.
- (١٢٤) (وردت هذه التركيبة في آيات عديدة، نذكر منها قوله تعالى : "فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى واللّه اعلم بما وضعت) ال عمران/ ٣٦ ، وقوله تعالى : "واذا بدلنا آية مكان آية و اللّه اعلم بما ينزل" النحل / ١٠١ .
- (١٢٥) الحكيم، محمد تقي : مصدر سابق، ص، ٦٥٩.
- (١٢٦) نفس المصدر، ص، ٦٥٩.

- (١٢٧) يحاري لغة : يجيب.
- (١٢٨) المجلسي، محمد باقر: بحار الانوار(بيروت: دار الوفاء، ١٤٠٠/٥١م)، ص، ١١٠/٢.
- (١٢٩) هو نور الدين علي بن العالي الكركي العاملي، المتوفي عام (٩٤٠هـ/١٥٣٣م) احد كبار علماء الامامية له مؤلفات عديدة. انظر القمي: الكنى واللقاب، ٢، مصدر سابق، ص، ١٤٥/٢.
- (١٣٠) الحكيم، محسن الطباطبائي: مستمسك العروة الوثقى، مصدر سابق، ص، ٢٦١-٢٨.
- (١٣١) الخميني: تحرير الوسيلة، مصدر سابق، ص، ٦١.؛ الخوئي، منهاج الصالحين، مصدر سابق، ٨/١؛ الصدر، محمد باقر، الفتاوى، الواضحة مصدر سابق، ١٠٥/١.
- (١٣٢) الحكيم، محسن الطباطبائي: مستمسك العروة الوثقى، مصدر سابق، ص، ٨/١.
- ١٣٣ (الاسراء/٨٥،
- (١٣٤) المسائل الثلاث عن: الخوئي: منهاج الصالحين، مصدر سابق، ص، ٨/١.
- (١٣٥) الصدر، محمد باقر، الفتاوى الواضحة، مصدر سابق، ص، ١٠٦/١.
- (١٣٦) الخوئي، منهاج الصالحين، مصدر سابق، ص، ٨/١.
- (١٣٧) الصدر، محمد باقر، الفتاوى الواضحة، مصدر سابق، ص، ١٠٦/١.
- (١٣٨) الخميني، تحرير الوسيلة، مصدر سابق، ص، ٦/١.
- (١٣٩) البهادلي، علي احمد، الحوزة العلمية في النجف معالمها وحركتها الاصلاحية، مصدر سابق، ص ١٤٩
- (١٤٠) البستاني، مهدي جواد، مدرسة النجف . ادوارها العلمية ، واطوارها الفكرية ،(مخطوط محفوظ لدى الباحث)، ورقة رقم ٤٨٨-٤٨٩
- (١٤١) المصدر نفسه، ورقة رقم ٤٨٨.
- (١٤٢) الحسيني، سليم: صراع الارادات(دراسة في فكر السيد محمد حسين فضل الله)،(بيروت: دارالمنتدى، ١٤١٠/٥١م)، ص ٢٢٢.
- (١٤٣) نفس المصدر..، ص ٢٢٢.

المصادر والمراجع

اولاً: القرآن الكريم

١-الاسراء/٨٥،

٢-الحجرات/١٣.

٣-هود/١١٢.

٤-الجن/١٦.

٥- النساء / ٦٠. ٧٤٠.

٦- البقرة / ٣٠..

٧- الحج / ٧٨.

٨- المائدة / ٤٤.

٩- العلق / ٨.

١٠- آل عمران / ٣٦، ٥٥.

١١- النحل / ١٠١.

ثانياً: المصادر والمراجع العربية

١- الاصفى، محمد مهدي، مقدمة (ابن مكي، اللمعة الدمشقية)، (بيروت: دار العالم الاسلامي، د.ت)،

٢- ===== : مدرسة النجف وتطور الحركة الاصلاحية فيها، (النجف: مطبعة النعمان، ١٣٨٣/٥١٦٦٣ م)

٣- الامين، حسن : دائرة المعارف الاسلامية الشيعية ، (بيروت: دار التعارف، ١٤٠٦/٥١٩٨٦ م).

٤- الامين، محسن : اعيان الشيعة، (بيروت: دار التعارف، ١٤٠٧/٥١٩٨٦ م)

٥- ابن منظور : ابي الفضل جمال الدين بن مكرم ، لسان العرب ، (بيروت: دار صادر، بلا)، (١١، ١٤)

٦- البستاني، مهدي جواد، مدرسة النجف ادوارها العلمية، واطوارها الفكرية، (مخطوط محفوظ لدى الباحث)، ورقة رقم ٤٨٨.

٧- البهادلي، علي: النجف .جامعتها ودورها القيادي، (تقديم د.محمد كاظم مكي)، (بيروت: دار الوفاء، ١٤١٠/٥١٩٨٩ م)،

- ٨-البهادلي، علي احمد، الحوزة العلمية في النجف معالمها وحركتها الاصلاحية ١٣٣٩م ١٤٠١هـ/١٩٢٠-١٩٨٠م، بيروت: دارالزهراء، ١٤١٣/١٩٩٣م
- ٩-التبريزي، ميرزا علي الغروي : التنقيح في شرح العروة الوثقى، (النجف: مطبعة الاداب، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م)
- ١٠- الحر العاملي : وسائل الشيعة(آل البيت) الى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق مؤسسة آل البيت(ع) لأحياء التراث، ط٢، (قم: مطبعة مهر، ١٤١٤هـ) (صفات القاضي).
- ١١-الحسني، سليم: صراع الارادات(دراسة في الفكر الحركي للسيد محمد حسين فضل الله)، (بيروت: دارالمنتدى، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م)،
- ١٢-الحكيم، محسن الطباطبائي: مستمسك العروة الوثقى، (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٩١هـ: ١٩٧٠م)،
- ١٣-الحكيم، محمد تقى : الاصول العامة للفقهاء المقارن، (قم: مؤسسة آل البيت، ١٤٠٠هـ/١٩٧٩م)
- ١٤-الخلخالي، محمد مهدي : دروس في فقه الشيعة، (النجف: مطبعة الاداب، ١٣٠٨هـ/١٩٥٨م)،
- ١٥-الخميني، روح الله الموسوي : تحرير الوسيلة، (بيروت: دار السراط المستقيم، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م)،
- ١٦-الخوئي، ابو القاسم الموسوي : معجم رجال الحديث، (النجف: مطبعة الاداب، ١٣٨٥هـ: ١٩٦٥م).
- ١٧-=====، ابو القاسم الموسوي: منهاج الصالحين (العبادات)، (بيروت: دارالزهراء، لا.ت)،

- ١٨- السيد سلمان، حيدر نزار عطية، محمد حسين كاشف الغطاء ودوره الوطني والقومي، (النجف: دار الضياء، ٢٠٠٧م
- ١٩- الشهيد الثاني: العاملي، زين الدين بن علي الجبعي: منية المريد في المفيد والمستفيد، (بيروت: دار المرتضى، (لا.ت)،
- ٢٠- الشوكانى، محمد بن علي، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول، (القاهرة: مطبعة البابي، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م)
- ٢١- الصدر، محمد باقر: المحنة، (محاضرة القيت في النجف الاشرف)، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣، وطبعت فيما بعد قم: مطبعة ذو الفقار، بلا.ت).
- ٢٢- ===== : الفتاوى الواضحة، (بيروت: دار التعارف، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)،
- ٢٣- ===== : خلافة الإنسان، وشهادة الانبياء، (بيروت: دار التعارف، (لا.ت)،
- ٢٤- الطبرسي، ابو منصور احمد بن علي، الاحتجاج، ج٢، (بيروت: مؤسسة الاعلمي، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م)
- ٢٥- العاملي، الفقيه جامعة النجف في عصرها الحاضر، (لبنان: صور: بلا، (لا.ت)،
- ٢٦- القمي، عباس: الكنى واللقاب، (بيروت: دار الوفاء، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ج١-٢.
- ٢٧- المجلسي، محمد باقر: بحار الانوار (بيروت: دار الوفاء، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)،
- ٢٨- المظفر، محمد رضا: عقائد الإمامية، (بيروت: دار الزهراء، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)،
- ٢٩- النفيسي، عبد الله فهد: دور الشيعة في تطور العراق السياسي الحديث، (بيروت: دار النهار، ١٣٩٣هـ/١٩٨٣م)،.
- ٣٠- بحر العلوم، محمد: الاجتهاد : أصوله ، واحكامه ، (بيروت: دار الزهراء، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م).

- ٣١- حرز الدين، محمد : معارف الرجال في تراجم العلماء و الادباء ،(قم:مكتبة المرعشي النجفي، ١٤٠٥/٥١٤/١٩٨٤م)
- ٣٢- شبر، عبد الله، تفسير القرآن .(بيروت:دار احياء التراث العربي، بلا)،
- ٣٣- شمس الدين : ، محمدرضا، حديث الجامعة النجفية ،(النجف الاشرف: بلا، ١٣٧٣/٥١٣/١٩٥٣م).
- ٣٤- شمس الدين، محمد مهدي : مواقف وتأملات في قضايا الفكر و السياسة ،(بيروت:دار الزهراء، ١٤٠٥/٥١٤/١٩٨٤م).
- ٣٥- قطب ،سيد:، في ظلال القرآن،(بيروت:دار احياء التراث العربي، ١٣٨٦/٥١٩٦٧م)
- ٣٦- كاشف الغطاء، علي محمد رضا هادي : ادوار علم الفقه واطواره،(بيروت:دار الزهراء، ١٣٩٩/٥١٣/١٩٧٩م)،
- ٣٧- كاشف الغطاء ،علي محمد رضا هادي ،باب مدينة علم الفقه ،(بيروت: دار الزهراء، ١٤٠٥/٥١٨٥م)
- ٣٨- كاشف الغطاء، محمد حسين : أصل الشيعة وأصولها ،(بيروت مطبعة الاعلمي، ١٤٠٢/٥١٨٢م)
- ٣٩- كاشف الغطاء/محمد الحسين كاشف الغطاء ، العبقات العنبرية في الطبقات الجعفرية، تحقيق جودت القزويني،(بيروت:دار بيسان للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م)،
- ٤٠- معتوق، حسين : المرجعية الدينية العليا عند الشيعة الامامية،(بيروت:دار الهدى، ١٣٩٠/٥١٩٧٠م)،
- ٤١- موسى، د. كامل : احكام العبادات ،(بيروت:مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨/٥١٩٨٨م)،

Abstract

The reference in terms of terminology is the legitimate authority to which the people return to know the affairs of their religion and their world, it is easy to find roots rooted in the foot, although different in some forms and practice, and the sphere of influence from time to time, because of the surrounding factors Press them to make them in a narrow circle at times, and at other times by favorable factors. We do not need to say that there is some connection between the general public and the priests and the priests during the epochs of the Jewish and Christian epistles. We do not need this argument to prove that it stems from the necessity of the sender reporting the task to him or assigning the task to his representative within The method of selection, and the limits of a communication to which that sender refers and decides. If this was in the past of the celestial epochs, the most recent of which was the message of the Prophet (ﷺ), who was chosen to have a sum and Hadya Muhammad ibn Abd Allah, upon him and his family the best prayer and the best delivery, it did not differ very much in later times. It is possible that those who read about the emergence of Islamic schools in the Islamic world knew how the memorizers of the Holy Qur'an, the Companions of the faithful Prophet (ﷺ) and all his infallible homes, as well as those who practice Islam, were better than carrying the message of heaven to the Arabian

Peninsula tribes , And the rest of the places entered by Muslims. Hence, the companions and followers were the reference of the nation in the fatwa.

a The study of the subject of religious reference in general, and the Shiite reference in particular, should lead us to know its features and foundations, as well as to affirm its legitimacy and importance in the life of the nation and society because of its social, Our study, which focuses on the religious foundations and the basis of their work and its legitimacy, is an analytical study. It is based on the basis of the basis of the reference methods and the impact of this in the drawing up of the general life of the Islamic nation in general and Shi'a in particular.

That the reference - including assigning her order to appoint the Imam (peace be upon him) but revolves around the statement (qualities) that must be enjoyed by the reference qualities which are aware of re-read the texts calmly and comprehensively, it is a sure and necessary guarantee of the leadership reference to deviate from the line of the message Thus, these qualities are the fayl, which is guided by the nation after the imams, and specifically after the great backbiting to choose its reference. Perhaps the best that can define those qualities is clearly that talk to Sheikh Tabbarsi in his book on the protest of one of the imams (ؑ): "Who was one of the jurisprudents correct for himself, kept his religion

contrary to his desires obedient to the order of his money for him to imitate him." The Shiites?

The qualities that we have previously said are the basic foundation upon which the responsibility rests, and if it is found that it has been fully gathered, its reference has been proven, and the people must be legally bound to refer to it. There is no appointment here. Perhaps the most important of what some jurists said is the result that comes to it, that the choice of the supreme authority according to his introduction "does not belong to a group of people, nor is it confined to temporal authority or to religious authority." As with the rest of the Islamic schools, It is the state that appoints a religious official and pays him a salary On religious affairs ". Not that this does not, but he directed the nation to a personal reference Whole strips in the light of the qualities that saved scientists as they found were irrigated from the Prophet (May Allah bless him and God and peace) and imams his divine (ﷺ), indicating the pillars of the reference figure. We should not forget that the selection process must be accompanied by the constant control of all references, ideas and pathways of the reference. "Even if he abandons the line of responsibility, he has stripped himself of the right of reference." Thus, in such a case, A situation that did not get in all the history of the reference to another endeavor, without having to continue to the last of their lives in the tradition of the

choice of reference. Perhaps most jurists who dealt with this subject meet in the requirement of three pillars in the character of the reference imitator: - Justice - scientific - life. And they differed in the requirement of a set of other pillars between the required conditions, and is considered to be a condition in the character of the imitator of the imitator, as he has not proven the evidence of it, namely: puberty. - Mind. - Freedom - purity of birth - manhood or masculinity.